مُدَدُ المعاهدات

(دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)

دكتور/ عبد الرحمن حمود المطيري

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة – جامعة الكويت

ملخص البحث:

مُدَدُ المعاهدات (دراسة تأصلية مقارنة بالقانون الدولي)

د. عبد الرحمن حمود المطيري[1]

إن المعاهدات الدولية تلعب الدور الأكبر في مجال القانون الدولي وسيادة مبادئه واحترامها، فهي تضيف على أعمال الأمم، والشعوب، والدول، والأفراد عنصر الثقة، والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حدٍ بعيد تنفيذ الشروط، والبنود، وتحقيق المصلحة في وقت محدد يعود على الطرفين بالخير، والهدوء، والراحة، وبالمعاهدة يحل السلم محل الحرب، والأمن محل القلق والخوف، وينعم الناس بنعمة الحرية التي لا قيود عليها؛ فيتفرغون لشئون المعيشة، وإنعاش الزراعة، وتنمية التجارة، وفتح الأسواق، أمام الصادرات، والواردات، وتبادل المنتجات، وتقدم الصناعة وتطورها.

وقد تناول البحث جزئية مهمة من جزئيات المعاهدات، تتعلق ببدايتها ونهايتها، وهي مُدَدُ المعاهدات في الفقه الإسلامي مع مقارنة ذلك بالقانون الدولي.

فتطرق إلى مفهوم مُدَدِ المعاهدات في اللغة واصطلاح فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، وأنواع المعاهدات الدولية.

([1])عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

ثم تناول البحث أنواع العقود من حيث قبولها التّأقيت أو عدم قبولها لـــه، وحكـــم عقـــد المعاهدة من حيث التأقيت والإطلاق في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي، والمقارنـــة بينهما.

ثم تطرق إلى أنواع العقود من حيث اللزوم والجواز، وهل عقد المعاهدة لازم أم جـــائز في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي، والمقارنة بينهما.

ثم ختم الباحث حديثه عن أهم النتائج التي توصل إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد ...

إن المعاهدات الدولية تلعب الدور الأكبر في مجال القانون الدولي وسيادة مبادئه واحترامها،، فهي تضفي على أعمال الأمم، والشعوب، والدول، والأفراد عنصر الثقة، والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حدٍ بعيد تنفيذ الشروط، والبنود، وتحقيق المصلحة في وقت محدد يعود على الطرفين بالخير، والهدوء، والراحة، وبالمعاهدة يحل السلم محل الحرب، والأمن محل القلق والخوف، وينعم الناس بنعمة الحرية التي لا قيود عليها؛ فيتفرغون لشئون المعيشة، وإنعاش الزراعة، وتنمية التجارة، وفتح الأسواق، أمام الصادرات، والواردات، وتبادل المنتجات، وتقدم الصناعة وتطورها.

لذا عظم الإسلام العهود ورغب فيها، وشرعها، وقدّسها، وأمر بالوفاء بها، وآثر فض المنازعات الجماعية عن طريقها، وتحقيق الأغراض والغايات الإنسانية النبيلة بواسطتها، بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلا في ظلها، وفي ربوع الأمن والسلام المتحقق به.

لذلك جاء الاهتمام بدراسة المعاهدات الدولية وبيان آثارها المهمة في حياة الدول، ومن هنا كانت أهمية البحث الذي نحن بصدده، حيث تناول جزئية مهمة من جزئيات المعاهدات، تتعلق ببدايتها ونهايتها، فكان عنوان هذا البحث: "**مُدَدُ المعاهدات دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي**".

حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

أهداف البحث:

الهدف الأسمى لهذا البحث بيان حكم مُدَد المعاهدات، والأثر المترتب على ذلك في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

مشكلة الدراسة:

لقد بنى القانون الدولي العام غالب المعاهدات التي تحدث بين الدول على الديمومة والإطلاق دون التأقيت والتقييد بوقت معين.

وكما هو معلوم أن الدولة الإسلامية دولة متميزة في منهجها وفكرها وتصورها وسياستها؛ إذ تستمد أحكامها ونظمها وقواعدها وشؤونها من نصوص الوحيَيْن: الكتاب والسنة، ولذا فإن علاقتها مع غير المسلمين محكومة بتلك النصوص والأحكام.

فهل هذه المعاهدات التي بنيت على الديمومة والإطلاق معاهدات باطلة ليس لها أساس من الصحة؛ لأنها خلت من التأقيت سواء كان التأقيت بعشر سنوات أو أكثر أو أقل؟

أو أن هذه المعاهدات كما جازت أن تكون مدتها مؤقتة ومقيدة بوقت جازت أن تكون دائمة ومطلقة من غير تأقيت؟

لذا أحببت أن أجيب عن هذا السؤال التي يتعلق بغالب المعاهدات بين الدول الإسلامية وغيرها المبنية على الديمومة والإطلاق، والأثر المترتب على ذلك.

الجديد في هذا البحث:

لم أجد في حدود معرفتي واطلاعي من بحث حكم "مُدَدُ المعاهدات في الفقه الإسلامي المقارن" في وقتنا المعاصر، ولأن ظروف المعاهدات بين الدول الإسلامية وغيرها قد تغيرت، وحفت بها ملابسات جديدة نتيجة لتغير الزمان والحال، وعليه فقد رأى الباحث أن يبحث هذا الموضوع مراعياً الظروف الجديدة التي نشأت فيها.

منهج البحث وإجراءاته:

أما بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والاستقرائي والمنهج التطبيقي.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقد قمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم مُدَد المعاهدات ومشروعيتها.

المبحث الثاني: مفهوم المعاهدة في القانون الدولي وأنواعها

المبحث الثالث: التأقيت والإطلاق في مُدَدِ المعاهدات.

المبحث الرابع: اللزوم والجواز في مُدَدِ المعاهدات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

هذا وقد بذلت ما أستطيعه لإظهار هذا البحث الذي يتعلق بغالب المعاهدات بين الدول الإسلامية وغيرها، واستمدادي في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم، وعليه اعتمادي، وأسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال الزيغ والعناد، والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيراً: فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه ﷺ بريئان منه.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله و صحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم مُدَد المعاهدات ومشروعيتها:

من المناسب في هذا المبحث أن نتعرف على معنى المُدد، ومعنى المعاهدة في اللغة، والألفاظ ذات الصلة، ثم في اصطلاح الفقهاء، وبيان حقيقتها، وأقسام أهل العهد من الكفار، ثم أدلة مشروعية المعاهدات، تمهيداً لمعرفة أراء الفقهاء في حكم التأقيت والإطلاق في مُدَدِ المعاهدات؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مُدَد المعاهدات:

الفرع الأول: مفهوم المُدَد:

المُدَدُ: – بضم ميم –: جمع مُدة، مثل: غُرَفٍ وغُرْفَةٍ.

والمدة: البرهة من الزمان، تقع على القليل والكثير، ومادَّ فيها: أي أطالها[1].

الفرع الثاني: مفهوم المعاهدة لغة:

المعاهدة والموادعة والمسالمة والمهادنة بمعنى واحد[2].

المعاهدة: من العهد: وهي الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية.

والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد والتعهد واحد، وهو إحداث العهد بما عهدته، والمعاهدة: المعاقدة والمحالفة.

والمعاهِد – بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وبالفتح أشهر وأكثر –: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما، والتعهد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به[3].

والموادعة: مأخوذ من وادعته موادعة: أي صالحته، والاسم الوِداع – بالكسر –، والوديع: العهد، ويقال: أعطيته وديعاً: أي عهداً.

---

(١)الأزدي، **جمهرة اللغة**، (ج٢/ص١٠٠٦)، والفيومي، **المصباح المنير**، (ج٢/ص٥٦٦)، وابن منظور، **لسان العرب**، (ج٣/ص٤٠٠).

(٢)ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٥/ص٤٥٥)، والشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (ج٢/ص٤٠)، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٤/ص٢١١).

(٣)الرازي، **مختار الصحاح**، (ص١٩٢)، وابن منظور، **لسان العرب**، (ج٣/ص٢٩٧)، والفيومي، **المصباح المنير**، (ج٢/ص٤٣٥).

وحقيقة الموادعة: المتاركة: أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه، وقيل: هو من الوداع وإليه يرجع.

وتوادع الفريقان: إذا أعطى كل منهما الآخر عهداً أن لا يغزوه، تقول: وادعت العدو: إذا هادنته موادعة[1].

والمسالمة: والمسالمة من السَّلم – بكسر السين وفتحها وهما لغتان للصلح – ويذكر ويؤنث، وسالمه مسالمة وسلاماً، والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة[2].

والمهادنة: من الهدنة، والهدنة: مصدر هَدَنَ يَهْدُن هُدوناً: أي سكن، وهدنه: أي سكنه، وهادنه مهادنة: صالحه، والاسم منهما الهدنة.

وأصل الهدنة: السكون بعد الهيج، وهدنت القوم هدناً: سكنتهم عنك أو عن شيء بكلام أو بإعطاء عهد، وهدنت الصبي: سكنته أيضاً، والهدنة مشتقة من ذلك، ويقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين: هدنة[3].

الفرع الثالث: مفهوم المعاهدة في اصطلاح الفقهاء:

سيتناول الباحث في هذا المطلب تعريف المعاهدة اصطلاحاً، وذلك عند الأئمة الأربعة، مع التزام عدم التفصيل في شرح التعريفات ومحترزاتها واستيفاء الاعتراضات عليها؛ لأنه ليس موضوع البحث، ثم سيختار ما يراه الباحث مناسباً لتعريف المعاهدة منها، مع شرحه وتوضيحه، وفيما يلي بيان لذلك:

تعريف المعاهدة عند الحنفية:

قال ابن عابدين: "الموادعة: المسالمة وهو ... إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم بمال وبلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به"[1].

([1])الفراهيدي، **العين**، (ج٢/ص٢٢٤)، وابن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، (ج٢/ص٣٤٦)، وابن منظور، **لسان العرب**، (ج ٨/ص٣٨٦)، والفيومي، **المصباح المنير**، (ج٢/ص٦٥٣).

([2])الرازي، **مختار الصحاح**، (ص١٣١)، وابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٢/ص٢٩٢)، والفيومي، **المصباح المنير**، (ج١/ص٢٨٧).

([3])الرازي، **مختار الصحاح**، (ص٢٨٨)، والفراهيدي، **العين**، (ج٤/ص٢٦)، وابن المطرز، **المغرب**، (ج٢/ص٣٨١)، وابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٣/ص٤٣٤)، والفيومي، **المصباح المنير**، (ج٢/ص٦٣٦)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ج١/ص١٦٠٠).

تعريف المعاهدة عند المالكية:

قال محمد بن عبد الرحمن المغربي: "المهادنة وهي الصلح: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[٢].

تعريف المعاهدة عند الشافعية:

قال النووي: "الهدنة: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة"[٣].

تعريف المعاهدة عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ومعنى الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض"[٤].

تعريف المعاهدة عند بعض المتأخرين:

قال الصنعاني: "والهدنة: هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة"[٥].

التعريف المختار:

فهذه جملة من التعريفات في المذاهب الفقهية لمصطلح المعاهدة، يتضح منها أن بعضهم عرف المعاهدة إجمالاً، وبعضهم فصَّل وبيَّن بعض قيود المعاهدة.

ويلاحظ أن هذه التعريفات كلها تصب في معنى واحد، وهو عقد الهدنة بين المسلمين وغيرهم على ترك القتال مدة، وإن اختلفت في بعض القيود لاختلاف أصحابها في شروط الهدنة.

---

(١)ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٥/ص٤٥٥)، وانظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (ج٣/ص٢٩٧)، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٧/ص١٠٨).

(٢)المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (ج٣/ص٣٦٠)، وانظر: العبدري، **التاج والإكليل**، (ج٣/ص٣٨٦)، والنفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (ج١/ص٣٩٧).

(٣)النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، (ج١/ص٣٢٢)، وانظر: البكري، **إعانة الطالبين**، (ج٤/ص٢٠٦)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج٤/ص٢٦٠)، و**الإقناع**، (ج٢/ص٤٠)، والأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (ج٢/ص٣١٨).

(٤)موفق الدين بن قدامة، **المغني**، (ج١٠/ص٥٠٩)، وانظر: شمس الدين بن قدامة، **الشرح الكبير**، (ج١٠/ص٥٦٤)، والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، (ص٢٢١)، والمرداوي، **الإنصاف** ، (ج٤/ص٢١١)، وابن النجار، **منتهى الإيرادات**، (ج١/ص٦٥٥).

(٥)الصنعاني، **سبل السلام**، (ج١/ص٢٠٢).

ولذا يرى الباحث استخلاص تعريف للمعاهدة من تعريفات الفقهاء يكون بمشيئة الله جامعاً مانعاً تتفق عليه المذاهب كلها وهو: "أن المعاهدة هي: أن يعقد من بيده الصلح عقداً مع غير المسلمين على ترك القتال مدةً لمصلحة".

فقول الباحث: "من بيده الصلح". يشمل ما قاله الجمهور: وهو أن الذي يعقد الهدنة الإمامُ ونائبُه، ويكون هذا هو المراد عندهم، ويشمل ما قاله الحنفية وهو أن الذي يعقد الهدنة هو المسلم، ويكون هذا هو المراد عندهم.

وقول الباحث: "مع غير المسلمين". ليشمل جميع الكفار؛ لأن حصرها على المحاربين قد يخرج الهدنة مع النساء، وأيضاً مع من لا يحارب من الصُّناع والرهبان ونحوهما.

وقول الباحث: "على ترك القتال". ليخرج المعاهدات التجارية ونحوها.

وقول الباحث: "مدةً". يشمل ما قاله الجمهور: وهو أن الهدنة لا بد أن تكون على مدة، ويراد بالمدة عندهم مدة معينة، ويشمل قول الحنفية ومن وافقهم أن الهدنة تكون على مدة، ويراد بالمدة عندهم المدة المطلقة والمقيدة.

وقول الباحث: "لمصلحة". ليخرج المعاهدة التي لا تبنى عليها مصلحة؛ لأنها لا تجوز إجماعاً كما سيأتي بيانه في موضعه.

المطلب الثاني: أقسام أهل العهد من الكفار:

بعد أن بيَّن الباحث في المطلب السابق مفهوم المعاهدة لغةً واصطلاحاً، قد يتبادر إلى الذهن سؤالٌ، وهو: ما الفرق بين المعاهد أو ما يسمى المهادن وغيره؟ فكان هذا المطلب جواباً لهذا السؤال، وفيما يلي أقسام أهل العهد من الكفار:

الكفار: إما أهل حرب وإما أهل عهد.

وأهل العهد ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أهل ذمة.

الصنف الثاني: أهل هدنة أو أهل العهد أو أهل الصلح.

الصنف الثالث: أهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة.

ولفظ الذمة والعهد والصلح يتناول هؤلاء كلهم في الأصل.

ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أن أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام:

القسم الأول: الرسل.

القسم الثاني: التجار.

القسم الثالث: المستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم.

القسم الرابع: طالبو الحاجةِ من زيارة أو غيرها.

وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان [1].

المطلب الثالث: مشروعية المعاهدات:

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مبدأ مشروعية المعاهدات مع غير المسلمين في السلم والحرب إذا كان ذلك في مصلحة الإسلام والمسلمين، في إطارٍ من الشروط المتفق عليها بالتراضي والاختيار، وعلى قدسية المعاهدات، وضرورة الوفاء بها.

فمن الكتاب:

أولاً: قوله تعالى: **{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي**

([1])ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، (ج٢/ ص٨٧٣).

الْكَافِرِينَ} إلى قوله تعالى: **{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}**[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "حَدَّ اللهُ للذين عاهدوا رسوله ﷺ أربعة أشهر يسيحون فيها حيثما شاءوا، وحَدَّ أجلَ من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم، فذلك خمسون ليلة، فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره بأن يضع السيف فيمن عاهد"[2]، فدل ذلك على أن النبي ﷺ كان بينه وبين غير المسلمين معاهدات، مما يدل على مشروعيتها.

ثانياً: قوله تعالى: **{إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}**[3].

فدلت الآية على أن من وصل من المنافقين إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق، فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم، أن لا يقتلوا ولا تغنم أموالهم، مما يدل على مشروعية المعاهدات.

ثالثاً: قوله تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[4].

فهذا أمر من الله لرسول ﷺ أنه إن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، **{فَاجْنَحْ لَهَا}**. يقول: فمِلْ إليها، وابذلْ لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه[5].

ومن السنة:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف

---

(١)(التوبة: آية: ١ إلى آية: ٥).

(٢)رواه عنه الطبري في **جامع البيان في معرفة آي القرآن**، (ج١١/ص٣٠٦).

(٣)(النساء: من الآية: ٩٠).

(٤)(الأنفال: ٦١).

(٥)الطبري، **جامع البيان في معرفة آي القرآن**، (ح١١/ص٢٥١).

الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: "نُقرُّكم ما أقرَّكم الله"، وفي لفظ: "نقركم بها على ذلك ما شئنا"، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ هادن اليهود، فدل على جواز المعاهدات بين المسلمين واليهود.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين"[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي عليه الصلاة والسلام هادن قريشاً، فدل على جواز المعاهدات بين المسلمين والمشركين.

وبعد عرض ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة يتضح أن المعاهدات مشروعة في الإسلام، وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب بين المسلمين وغيرهم، وهذا قد اتفق الفقهاء عليه في الجملة، وسيأتي في المبحث الثالث مزيد بيان بمشيئة الله تعالى.

المبحث الثاني: مفهوم المعاهدة في القانون الدولي وأنواعها:

المطلب الأول: مفهوم المعاهدة في القانون الدولي:

إن المعاهدة (Treaty) في القانون الدولي مصطلح عام يستخدم للدلالة على الاتفاقية (convention)، الاتفاق (agreement)، الترتيبات (arrangment)، بروتوكول (protocol)، تبادل المذكرات (exchange of notes)، العهد (pact)، والميثاق (charter) ... إلى آخره من المصطلحات والمترادفات التي تؤدي إلى معنى واحد،

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، (ج٢/ ص٨٢٤، حديث رقم ٢٢١٣)، ومسلم في صحيحه، (ج٣/ص١١٨٧ حديث رقم ١٥٥١).

(2)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (ج٨ /ص٥١ حديث رقم٧٩٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، (ج٩/ص٢٢٣ حديث رقم١٨٨١٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (ج٢/ص٦٩ حديث رقم٢٣٥٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج٦/ص١٤٦): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات"، وقال ابن حجر في فتح الباري، (ج٥/ص٣٤٣): "وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والأوسط للطبراني من حديث ابن عمر: أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح".

وهو الاتفاق الذي يتم بين أشخاص القانون الدولي العام المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة(١).

ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع: توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي(٢)، أو: هي كل اتفاق مبرم بين أعضاء الأسرة الدولية(٣).

وأما المعاهدة بمعناها الخاص: فقد عرفتها المادة الثانية (١-أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م(٤)، وهي الاتفاقية المنظمة للمعاهدات التي تعقد بين الدول، بأنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".

وعرفها عبد الكريم علوان بأنها: اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي(٥).

---

(١)شارل روسو، **القانون الدولي العام**، (ص ٣٤).

(٢)محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)**، (ص١١٣).

(٣)شارل روسو، **القانون الدولي العام**، (ص ٣٤).

(٤)وهي الاتفاقية التي تنظم عقد المعاهدات المكتوبة التي تبرم بين (الدول)، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرارَيْ الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧م، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٨م وخلال الفترة من ٩ نيسان/إبريل إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩م، واعتُمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩م وعُرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠م.
وانضمت إليها غالبية دول العالم، ومن ضمنها الكويت.
نص الاتفاقية متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

(٥)عبد الكريم علوان : **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، الأردن، (ص٢٥٩).

وقد عرف "شارل روسّو" المعاهدة الدولية بمفهومها الضيق بالاستناد إلى الإجراءات الشكلية المتبعة لعقدها وليس إلى مضمونها بالذات بأنها: التعهدات الدولية المعقودة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات (Treaty-making powe des_Anglo-Saxons) أي في الغالب بواسطة رئيس الدولة[١].

ويؤيد هذا التعريف الأخير ما جاء في دستور الكويت مادة (٧٠): "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية".

والملاحظ أن المعاهدات في اصطلاح القانون أعم من اصطلاح الفقهاء، إذ قصر الفقهاء المعاهدات فيما يتعلق بترك القتال مدة، وأما المعاهدة في القانون الدولي فهي تتناول ترك القتال وتتناول غيره، وسيأتي مزيدُ بيان عنه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني : أنواع المعاهدات في القانون الدولي:

إن المعاهدات الدولية تتنوع تنوعاً كبيراً من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، وهو ما حمل الفقه الدولي عن محاولة إجراء تقسيم نظري للمعاهدات الدولية للتفرقة بين أنواعها؛ لذلك يتم التمييز بين المعاهدات على ثلاثة تصنيفات[٢]:

---

(١)شارل روسو، **القانون الدولي العام**، (ص ٣٥).

(٢)قال شارل روسو في **القانون الدولي العام**، (ص ٣٧): "ثمة تصنيفات كثير للمعاهدات (بحسب موضوعها، أو طريقة نفاذها، أو تاريخ عقدها، أو مدى تطبيقها الزمني)، ولكنها فاقدة لأية قيمة علمية، والحقيقة أن ثمة تصنيفين يتميزان بطابع فقهي هما:

أ- التصنيف الأول: ويتميز بطابع مادي ...

الأول: عدد الدول الأطراف الموقعة على المعاهدة.

الثاني: تصنيف مادي يتضمن التركيز عن مضمون المعاهدة ومحتواها وطبيعة الالتزامات الواردة عنها.

الثالث: تصنيف شكلي يتضمن الأشكال والإجراءات التي تمر بها المعاهدة.

التصنيف الأول: تصنيف المعاهدات من حيث الدول المشتركة بالمعاهدة:

تصنف المعاهدات من هذه الناحية إلى معاهدات ثنائية، ومعاهدات متعددة الأطراف (جماعية) وتعقد بين عدة دول.

أولاً: معاهدات ثنائية:

إذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة من الطرف الآخر، إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها، وإما أن يرفض إبرامها، وبالتالي يقضي عليها.

ثانياً: معاهدات متعددة الأطراف (جماعية):

المعاهدات الجماعية تشترك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية، وهي التي تعقد بين دول منتمية إلى جماعة دولية واحدة ترتبط بينها روابط خاصة تميزها عن غيرها من الجماعات، وتسمى بالمعاهدات الإقليمية.

وقد تكون المعاهدات الجماعية ذات طابع عالمي، وهي أن تضع دول مختلفة ومن بقاع واسعة من العالم ولا يشترط فيها الارتباط برباط معين، ويتم عادة إبرامها عن طريق مؤتمرات دولية، أو من خلال نشاط المنظمات الدولية.

وتنشأ المنظمات الدولية عن هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا، كما تنطبق على أي معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية (المادة ٥ من اتفاقية فينا)[1].

ب- التصنيف الثاني: ذو طابع شكلي...".

قلت: وتصنيفها إلى ثلاث تصنيفات أفضل للأثر المترتب عليها، فالطابع الشكلي فسره بعضهم بإجراءات الإبرام، وبعضهم فسرها بعدد الدول الموقعة، وكل منهما له أثر، وعليه فستكون القسمة ثلاثية.

(1)جاء في المادة (٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: "المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية:

وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية حرب القرم والمعقود في ٣٠ مارس ١٨٥٦م أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهذه الصفة، وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتان محايدتان هما بروسيا والنمسا.

وكانت المعاهدات الجماعية تنعقد خلال القرن التاسع عشر في مؤتمرات دبلوماسية تلتئم لتنظيم المسائل ذات المصلحة المشتركة، ولا تزال هده الطريقة تستخدم حتى الوقت الراهن.

وعدد المعاهدات الجماعية كبير للغاية، لكنه أقل من المعاهدات الثنائية، وهي من حيث الموضوع قد تكون ذات طبيعة سياسية، أو عسكرية، أو حربية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو قانونية...

وقد تتعلق بالمجال الدولي، غير أنها تتضمن في كثير من الأحيان قواعد قانونية موضوعية أو غير شخصية، وتنصرف إلى مسائل تتصل بالمصلحة العامة لمجموع الدول.

ولا يوجد فارق بين كلا النوعين السابقين من المعاهدات من حيث الآثار القانونية.

التصنيف الثاني: تصنيف المعاهدات من حيث الطبيعة:

المعاهدات تنقسم من الناحية المادية أو من حيث المهمة إلى ثلاث طوائف للمعاهدات الدولية:

الأول: معاهدات شارعة عامة، ومعاهدات عقدية خاصة:

أولاً: المعاهدة الشارعة (Law making treaties)**:**

هي الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة، فهي التي يهدف أطرافها من وراء إبرامها إلى سنِّ قواعد دولية جديدة، تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

والمعاهدة الشارعة: هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية، فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوبَ المعاهدة؛ لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية.

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة".

ومن أمثلة المعاهدات الشارعة: اتفاقية فيينا سنة ١٨١٥م، واتفاقية البريد العالمي سنة ١٨٧٤م، واتفاقية لاهاي ١٨٩٩م، وعصبة الأمم ١٩٢٠م، وميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م.

وعليه: فإن المعاهدات الشارعة هي تلك التي يتولد عنها إحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول لكونها صادرة عن إجماع دولي، وإن قواعدها يُضفى عليها نوعٌ من الأهمية، كما أن الانضمام إلى هذا النوع من المعاهدات يكون ممكناً لأطراف أخرى لم تكن طرفاً فيها وقت إبرامها.

ثانياً: المعاهدات العقدية (Contract treaties):

الاتفاقيات التي تعد من العقود: هي التي تعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي من أجل خلق التزامات متبادلة بين أطرافها بالتطبيق للقواعد الدولية القائمة.

وبمعنى آخر: هي تلك التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي: بين دولتين، أو عدد محدد من الدول، أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، ويراعى أن الأشخاص الذين يبرمون هذا النوع من الوفاق بإرادتهم الخاصة لا يلزم بطبيعة الحال غيرَ المتعاقدين، والذي لا يتعدى أثر أساس الدول غير الموقعة عليه؛ لأنها ليست طرفاً فيه، كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى آخر: إن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هده الاتفاقيات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية.

ومثال المعاهدات العقدية: معاهدات التحالف والصلح، وتعيين الحدود، والمعاهدات التجارية والثقافية، وتبادل المجرمين.

الثاني: المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة:

لقد أخذتْ بهذا التقسيم المادة (١/٣٨-أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تحدثت عن الاتفاقيات العامة والخاصة التي تضع قواعد دولية لحل المنازعات بين الدول المتنازعة[١].

(١)جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الفصل الثاني في اختصاص المحكمة، من المادة (٣٨):

وتعد المعاهدات الشارعة معاهدات عامة، وأما المعاهدات العقدية فتعد معاهدات خاصة، حيث يلاحظ في المعاهدات العامة أنها عادة ما تضم عدداً كبيراً من الدول إضافةً لوضعها قواعد دولية هامة.

بينما تكون المعاهدات العقدية معاهدات خاصة لا تتضمن سوى عدد قليل من الدول مع وضع قواعد خاصة لهذه الدول فقط.

الثالث: المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمة دولية:

تتضمن المعاهدات القاعدية: تلك المعاهدات التي تشكل أساساً للنظام الدولي، كتلك المعاهدات التي يتقرر بموجبها نزع السلاح من أقاليم بعينها، والتي توحد دائمة، كنظام الحياد السويسري.

أما المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية: فهي تلك المعاهدات التي تضع ميثاقاً لإنشاء منظمة معينة، ووضع لها كيان خاص وأجهزتها، وعلاقتها بالدول المنشئة لها، وأيضاً علاقاتها بالنسبة للدول والمنظمات الغير.

الفرع الثالث: تصنيف المعاهدات من حيث إجراءات الإبرام (من حيث الشكل):

تنقسم المعاهدات من حيث أسلوب التعبير عن الرضا النهائي والالتزام بها إلى: معاهدات بالمعنى الضيق أو الشكلي، ومعاهدات تنفيذية:

أولاً: المعاهدات بالمعنى الضيق (معاهدات مطولة أو ارتسامية):

المعاهدات الدولية بالمعنى الضيق هي معاهدات شكلية (مطولة)، فيجري بها الالتزام بكافة الإجراءات الشكلية لإبرام المعاهدة، فلا تنعقد إلا بعد أن تمر بثلاث مراحل: المفاوضة / ثم التوقيع / فالتصديق.

فلا تصبح نافذةً إلا بالتصديق عليها من جانب السلطات المختصة التي ينص عليها دستور البلاد.

ثانياً: معاهدات مبسطة أو تنفيذية:

الاتفاقيات ذات الشكل المبسط لا يشترط لإبرامها اتباع إجراءات شكلية معينة، وإنما يشترط في إبرامها المرور بمرحلتين فقط: المفاوضة والتوقيع، ولا يلزم لنفادها

١: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول"

التصديق عليها من السلطة المختصة بإبرام المعاهدات (رئيس الدولة عادة)، بل تنفد بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين أو الوزراء الآخرين أو الموظفين الكبار في الدولة، والتوقيع عليها كافٍ لأن تصبح نافذة وملزمة.

ولاعتبارات عملية واضحة تزايدت أعداد الاتفاقيات التنفيذية في الوقت الراهن، وربما يأخذ أكثر من نصف التعهدات الدولية حالياً هدا الشكل من المعاهدات[1].

(1)انظر: شارل روسو في **القانون الدولي العام**، (ص ٣٧)، وعبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، (ص ٢٧٨) وما بعدها، ومحمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام**، (ص ١٢٦) وما بعدها، وصلاح البصيص، **المعاهدات الدولية والرقابة عليها**، (ص ٢٤٣)، وما بعدها.

المبحث الثالث: التأقيت والإطلاق في مدد المعاهدات:

المطلب الأول : مفهوم التأقيت والإطلاق:

مفهوم التأقيت:

التأقيت: مصدر أقت، والهمزة منقلبة عن واو، وأصلها وقّت، يقال: وَقَّتَ الشَّيْءَ يُوَقِّتُهُ ويُؤَقِّتُهُ وَوَقَّتَهُ يَقِتُهُ: إذا بيَّن حدّه.

والوقت: المقدار من الدهر والزمان [1].

والتأقيت: تحديد الأوقات، قال ابن الأثير: "والتوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقتاً يختص به، وهو بيان مقدار المدة"[2].

وتقول: وقته فهو موقوت: إذا بيّن للفعل وقتاً يفعل فيه، وفي التنزيل العزيز: **{وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ}**[3]. أي: جعل لها وقتٌ واحدٌ للفصل في القضاء بين الأمة، وقيل: جُمعت لوقتها يوم القيامة[4].

وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحجّ: وهو الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يُحرِمون منه.

مفهوم الإطلاق:

الإطْلاقُ: الحَلُّ والإرْسال والترك ورفع القيد.

والمُطْلَقُ من الأحْكام: ما لا يقَع فيه استِثناء ولا قيد، والماءُ المُطْلَق: ما سقط عنه القيد، وإذا خلى الرّجل عن ناقته قِيل: طلَّقها، وتطلّقت الخيل: مضت طَلْقاً لم تحتبس إلى الغايَةِ.

([1])ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٢/ص١٠٧)، وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (١١٨/١).

([2])ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، (ج٥/ص٢١١).

([3])(المرسلات: ١١).

([4])الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (١١٩٦/١)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ج١/ص١٨٧).

يُقال: هو طَليقٌ وطَلْق ومُطْلَقٌ: إذا خلّى عنه وأطْلَقَ رِجْلَه [1].

المطلب الثاني: أنواع العقود من حيث التأقيت والإطلاق:

العقود من حيث قبولها التّأقيت أو عدم قبولها له على ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: عقود لا تقع إلاّ مؤقّتةً كالإجارة[2] والمزارعة[3] ونحوهما.

القسم الثاني: عقود لا تصح مؤقّتةً كالبيع والرّهن[4] والعطايا[1] ونحو ذلك.

([1])ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٠/ص٢٢٩)، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (٦٤٦١/١)، والأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، (ج١/ص٧٨)، والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، (ج١/ص١٩٩).

([2])**الإجارة في اللغة:** اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته من بابي طلب وضرب، فهو آجر وذلك مأجور، وقد أجره الله يأجره و يأجره أجراً و آجره الله إيجاراً و أتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر.

والإجارة اصطلاحاً: تمليك المنفعة بعوض.

ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٤/ص١٠)، والقونوي، **أنيس الفقهاء**، (ج١/ص٢٥٩).

([3])**المساقاة في اللغة:** مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية، وتساقى القوم: سقى كل واحد منهم صاحبه، و استقى من البئر واستسقى في القرية و سقى فيها، أي: جعل فيها الماء، و سقاية الماء معروفة.

المساقاة في الاصطلاح: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

الرازي، **مختار الصحاح**، (ج١/ص١٢٨)، وابن منظور، **لسان العرب**، (ج١١/ص٤٧٧)، والقونوي، **أنيس الفقهاء**، (٢٧٤/١).

([4])**الرَّهْنُ في اللغة:** الثبوت والدوام، رَهَنَ الشيء يَرْهَنُ رُهُوْنَاً: ثبت ودام فهو رَاهِنٌ، يقال: ماءٌ رَاهِنٌ: أي راكدٌ، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة.

وقيل: هو من الحبس، رَهَنْته المتاع بالدين رَهْناً: حبسته فهو مَرْهون، وكل شيء يحتبس به شيء فهو رهينه ومرتهنة، قال تعالى: **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}** (المدثر: ٣٨). أي حبيس بمعنى محبوس، وهو قريب من الأول، لأن المحبوس ثابت في مكان لا يزايله.

والمرتهن: الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، والأنثى رهينة، وراهنته على كذا مراهنة: خاطرته، والرهينة واحدة الرهائن، وأرهنت لهم الطعام والشراب: أدمته لهم، وهو طعام راهن. =

=**وأما في الاصطلاح** فقد عرف الرهن بتعريفات متقاربة، غير أن منهم من عرف الرهن بكونه عقد، ومنهم من أطلق الرهن وعرفه وأراد به المرهون، من باب"إطلاق المصدر على اسم المفعول". ويمكن أن نميز بين عقد الرهن وبين المرهون بأن:

عقد الرهن هو: عبارة عن توثقة دين بعين ــ أو بدين على قول ــ يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره.

القسم الثالث: عقود تكون مؤقّتةً وغير مؤقّتة كالكفالة[٢] والمضاربة[٣] ونحوهما.

والمرهون هو: عبارة عن كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها.

الفراهيدي، **العين**، (٤٤/٤)، والرازي، **مختار الصحاح**، (١٠٩)، وابن منظور، **لسان العرب**، (١٨٨/١٣، ١٨٩).

والبهوتي، **كشاف القناع**، (٣٢١/٣). وابن المبرد، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (٤٨٢/٢)، والمرداوي، **الإنصاف**، (١٣٧/٥).

(١)**العطايا:** هي تبرع الإنسان بماله على غيره، وينقسم التبرع إلى معلق بالموت وهو الوصية، وإلى منجّز في الحياة، وهو ضربان:

أحدهما: تمليك محض كالهبات والصدقات والهدايا، والثاني: الوقف.

والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهبة والهدية وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التمليك لا بعوض هبة ونحلة.

فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له، أو إكراماً، أو مكافأة، فهو هدية.

وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثواب الآخرة فقط، فهو صدقة.

فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه داراً، ولا أرضاً، وإنما يطلق ذلك في المنقولات، كالثياب، والعبيد، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم والخصوص، فكل هدية وصدقة هبة، ولا تنعكس.

وهذه الأنواع الثلاثة مندوب إليها، وأحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية، إلا أنها تفترق في سائل معدودة، ومن هذه المسائل أن النبي ﷺ كان يأكل من الهدية، ولم يكن يأكل من الصدقة.

النووي، **روضة الطالبين**، (٣٦٤/٥)، وابن قدامة، **المغني**، (٣٧٩/٥)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (٢٩٨/٤).

(٢)**الكفالة في اللغة:** الضم، وقد كفل به يكفل كفالة، وكفل عنه بالمال لغريمه وأكفله المال: ضمنه أياه، والكافل الذي يكفل إنساناً يعوله.

والكفالة في الاصطلاح: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة.

الكفيل من يقبل الكفالة، والمكفول له من له الدين، والمكفول عنه من عليه الدين، والمكفول به المال.

الرازي، **مختار الصحاح**، (ج١/ص٢٣٩)، والقونوي، **أنيس الفقهاء**، (ج١/ص٢٢٢).

(٣)**تعريف المضاربة لغةً:** مأخوذة من"الضرب"، يقال: ضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباناً ومضرَباً ــ بالفتح ــ خرج فيها تاجراً، أو غازياً، وقيل: أسرع، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق، يقال: إن لي في ألف درهم لمضرباً: أي ضرباً، والطير الضوارب: التي تطلب الرزق، وضربت في الأرض: أبتغي الخير من الرزق.

والحاصل أن كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً، وكل عقد لا يكون كذلك لا يكون إلا مطلقاً، وقد يعرض له التأقيت حيث لا ينافيه[1].

فهل المدة في عقد المعاهدة ركن فيه فلا يقع إلاّ مؤقّتاً، أو ليس كذلك فلا يقع إلا مطلقاً، أو أن عقد المعاهدة قد يعرض له التأقيت حيث لا ينافيه؟

فهذا ما سيتطرق إليه الباحث في المطلب التالي بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثالث: حكم التأقيت والإطلاق في مدد المعاهدات في القانون الدولي:

من المعلوم أن القاعدة العامة للقانون الدولي العام تبدأ في السريان منذ اللحظة التي تتوافر فيها الشروط الأساسية، وتبقى هده القاعدة سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها صراحة في اتفاق دولي، أو ضمنياً نتيجة لنشوء قاعدة متعارضة معها.

فإذا نشأت القاعدة القانونية الدولية عن معاهدة فتطبيقها يبدأ من الوقت الذي حددته الدول بسريانها، أو من الوقت الذي وافقت فيه الدول عليها[2].

وفي تسميتها مضاربة تأويلان: أحدهما: – وهو تأويل بعض البصريين – أنها سميت بذلك؛ لأن العامل يضرب في الأرض للتجارة.

التأويل الثاني: ــ وهو تأويل الكوفيين وبعض البصريين ــ أنها سميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم.

تعريف المضاربة في الاصطلاح:

المضاربة لها تعريفات عدة في الاصطلاح يختلف باختلاف شروطه المعتبرة عند الفقهاء، غير أن هذه التعريفات لا تخرج في الجملة على أن الضاربة هي: "عبارة عن عقد على الشركة، بأن يدفع رجل مالاً لآخر، ليتجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه، من النصف، أو الثلث، أو الربع، بعد إخراج رأس المال".

الرازي، **مختار الصحاح**، (ص١٥٩)، وابن منظور، **لسان العرب**، (ج١/ص٥٤٤)، والماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٣٠٥)، وابن المبرد، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (ج٣/ص٥١١، ٥١٢). المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (ج٣/ص٢٠٢)، وابن جزي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، (ج١/ص١٨٦)، والبكري، **إعانة الطالبين** (ج٣/ص٢٧)، وابن قدامة، **المقنع**، (٥٤/١٤)، والمرداوي، **الإنصاف**، (ج٥/ص٤٢٧).

(١)الزركشي، **المنثور في القواعد**، (ج١/ص٢٤٠)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ج١/ص٢٨٢).

(٢)جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

(الفصل الثالث: دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

المادة ٢٤: دخول المعاهدات حيز التنفيذ

وثم أمر يسمى عند فقهاء القانون (التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية)، والمقصود بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية هو دخولها حيز التنفيذ كلياً أو جزئياً بين أطرافها خلال فترة معينة على سبيل الاختبار والتجربة، فإذا وجد الأطراف أن المعاهدة تخدم مصالحهم قرروا التصديق عليها والالتزام بها، وإن ظهر لهم عدم فائدتها رفضوا التصديق عليها واعتبروها كأن لم تكن، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[١].

١- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

٢- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزامَ بالمعاهدة.

٣- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

٤- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها).

([١])جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من الفصل الثالث: دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت ما يلي:

(المادة ٢٥: التنفيذ المؤقت:

١- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك. أو

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

٢- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة).

فإن ثبت بأن المعاهدة تحقق مصالح الأطراف تمت المصادقة النهائية عليها، فتصبح نافذة بصفة كلية ودائمة، أما إذا ثبت العكس فيتم التخلي عن هذه المعاهدة واعتبارها كأن لم تكن، على شرط عدم إلحاق الضرر بالدول غير الأطراف في المعاهدة[1].

وهذا الذي جرت عليه معظم المعاهدات الدولية، فمعاهداتها معاهدات مطلقة لم تؤقت بمدة معينة، فأوروبا مثلاً بعد كوارث الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، ازدادت رغبتها بشدّة في ضرورة تأسيس ما عرف فيما بعد باسم الاتحاد الأوروبي[2]، مدفوعةً بالرغبة في إعادة بناء أوروبا، ومن أجل القضاء على احتمال وقوع حرب شاملة أخرى.

أدى هذا الشعور في النهاية إلى تشكيل الجماعة الأوروبية للفحم والصلب عام ١٩٥١م على يد كل من (ألمانيا الغربية، فرنسا، إيطاليا ودول بينيلوكس (benelux) ـــ بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ) وأول وحدة جمركية عرفت بالأصل باسم المؤسسة

---

(١)جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)**، (ص١٢٧) وما بعدها، ومحمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)**، (ص ٢٥٧)، أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام**، (ص١٨٧).

(٢)الاتحاد الأوروبي هو جمعية دولية للدول الأوروبية يضم ٢٨ دولة، وآخرهم كانت كرواتيا التي انضمت في ١يوليو ٢٠١٣م، تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماسترخت= =الموقعة عام ١٩٩٢م، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي. ومن أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي: نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية، لكن تظل هذه المؤسسات محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كل دولة على حدة، لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد فدرالي حيث أنه يتفرد بنظام سياسي فريد من نوعه في العالم.

وللاتحاد الأوربي نشاطات عديدة، أهمها كونه سوق موحد ذو عملة واحدة هي اليورو الذي تبنت استخدامه ١٩ دولة من أصل ال٢٨ الأعضاء، كما له سياسة زراعية مشتركة وسياسة صيد بحري موحدة.

احتفل في مارس ٢٠٠٧م بمرور ٥٠ عام على إنشاء الاتحاد بتوقيع اتفاقية روما، تحصل الاتحاد الأوروبي في ١٢أكتوبر ٢٠١٢ على جائزة نوبل للسلام لمساهمته في تعزيز السلام والمصالحة والديمقراطية وحقوق الإنسان في أوروبا. وفي ٢٣يونيو٢٠١٦ م قررت المملكة المتحدة عبر استفتاء الخروج من الاتحاد الأوروبي، لتصبح أول دولة فيه تقوم بذلك.

الموقع الرسمي للاتحاد الأوربي: http://europa.eu/، وانظر موقع الموسوعة الحرة ويكيبديا: الاتحاد الأوربي.

الاقتصادية الأوروبية (European Economic Community) ، وتسمى في المملكة المتحدة بشكل غير رسمي بـ "السوق المشتركة"، وقد تأسست في اتفاقية روما للعام ١٩٥٧م وطبقت في ١ يناير من عام ١٩٥٨م. وهذا التغيير اللاحق للمؤسسة الأوروبية يشكل العماد الأول للاتحاد الأوروبي.

تطور الاتحاد الأوروبي من جسم تبادل تجاري إلى شراكة اقتصادية وسياسية[١]، وهي معاهدة مطلقة لم تؤقت بمدة معينة، وقلْ مثل هذا في اتحاد مجلس التعاون الخليجي[٢]، وغير ذلك من المعاهدات الدولية الجماعية.

ومع ذلك فثم معاهدات مؤقتة، فتعقد هذه المعاهدات مثلاً لمدة خمس سنوات، أو عشرة، أو خمسة عشر، أو عشرين، أو خمس وعشرين، أو ثلاثين، أو حتى تسع وتسعين سنة، والمعاهدة تنص في كل هذه الحالات: على أن انقضاءها يتم في نهاية الحقبة المعينة، وفي حال عدم نقضها من قبل أحد الأطراف فإنها تتجدد ضمنياً لحقبة جديدة تعادل الحقبة الأولى[٣].

المطلب الرابع: حكم التأقيت والإطلاق في مدد المعاهدات في الفقه الإسلامي:

سيحرر الباحث في هذا المبحث مسألة التأقيت والإطلاق في مُدَدِ المعاهدات، فيبين ما اتفق علية الأئمة رحمهم الله، ومحل النزاع بينهم، وسبب اختلافهم، ثم يعقب بعد ذلك بذكر الأدلة ومناقشتها، ثم بيان الرأي المختار وسبب الاختيار، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: تحرير محل النزاع:

---

(١)انظر: المصدر السابق.

(٢)مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو كما يعرف باسم مجلس التعاون الخليجي: هو منظمة إقليمية سياسية و اقتصادية عربية مكونة من ست دول أعضاء، تطل على الخليج العربي: هي= =الكويت والإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر، تأسس المجلس في ٢٥ مايو ١٩٨١م بالاجتماع المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية.

انظر: موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: http://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx

(٣)شارل روسو، **القانون الدولي العام**، (ص ٧٣).

من خلال استقراء الباحث لآراء كثيرٍ من فقهاء المذاهب في حكم التأقيت والإطلاق في مُدَدِ المعاهدات خلص إلى ما اتفق عليه الأئمة رحمهم الله، ومحل النزاع بينهم [1]، وذلك كما يلي:

الأول: اتفق الفقهاء على مشروعية المعاهدة والصلح مع الكفار؛ لقوله تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[2].

ولما ثبت في السنة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم"[3].

الثاني: اتفق الفقهاء على اشتراط المصلحة في عقد المعاهدة، والمصلحة المبيحة كل ما يحقق غرضاً مقصوداً شرعاً كأن يرجو إسلامهم، أو بذل الجزية، أو معاونتهم على قتال غيرهم، أو كان في المسلمين ضعف وقلة، وفي المشركين قوة وكثرة.

فإن لم تكن ثمة مصلحة للمسلمين فلا يجوز، بل قد نقل بعض الفقهاء الإجماع على اشتراط المصلحة في عقد المعاهدة وأنها لا تجوز بلا مصلحة، قال ابن عابدين رحمه

---

(1)انظر: الشيباني، **السير**، (ج١/ص١٦٥)، والمرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (ج٢/ص١٣٩)، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٥/ص٤٥٨)، وابن عبد البر، **الكافي**، (ج١/ص٢١٠)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٢/ص٢٠٥)، والدردير، **الشرح الكبير**، (ج٢/ص٢٠٥) والعبدري، **التاج والأكليل**، (ج٣/ص٣٨٦)، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ج١/ص١٠٤)، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (ج٣/ص٣٢٢)، والغزالي، **الوسيط في المذهب**، (ج٧/ص٨٩)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج٤/ص٢٦٠)، وابن قدامة، **المغني**، (ج١٠/ص٥٠٩)، ومجد الدين، **المحرّرُ في الفقه**، (ج٢/ ص١٨٢)، وشمس الدين ابن مفلح، **الفروع**، (ج٦/ص٢٣١)، وبرهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (ج٣/ص٣٩٨)، والمرداوي،= =**الإنصاف**، (ج٤/ص٢١٢)، وابن النجار، **منتهى الإيرادات**، (ج١/ص٦٥٥)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (ج٢٩/ص١٤٠)، وابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح** (ج١/ص١٧٥)، وابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (ج٣/ص١٢٩)، وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (ج٢/ص٨٧٤)، والشوكاني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، (ج١/ ص٣٣٩).

(2)(الأنفال: ٦١).

(3)ذكره البخاري في صحيحه، (ج٢/ص٩٥١ في مقدمة كتاب الصلح، باب الصلح مع ***المشركين***).

الله: "وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم بمال وبلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به؛ لقوله تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[1].

والآية وإنْ كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: **{وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}**[2].

فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع"[3].

وذلك لأن الإمام نُصِّب ناظراً على المسلمين فكان لزاماً عليه أن تكون معاهداته على وفق مصلحتهم؛ ولأن قتال المشركين فرض، وترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز.

الثالث: اتفق الفقهاء على جواز عقد المعاهدة أربعة أشهر إذا كان الإمام مستظهراً وكان في المعاهدة مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم.

الرابع: اتفق الفقهاء على جواز عقد المعاهدة عشر سنين إذا دعت الحاجة بأن كان الإمام غير مستظهر وكان في المسلمين ضعف وقلة وفي المشركين قوة وكثرة، أو كان الإمام مستظهراً لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة.

واختلفوا في ما عدا ذلك، ويمكن أن نجمل آرائهم على رأيين:

الرأي الأول: الإطلاق في المعاهدة، أي أن عقد المعاهدة يجوز مطلقاً من غير تأقيت كما يجوز مقيداً، وإلى هذا ذهب الحنفية[4] ورواية عن الإمام أحمد[5] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وابن القيم[2].

([1])(الأنفال: ٦١).

([2])(آل عمران: ١٣٩).

([3])ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٥/ص٤٥٨)، وانظر أيضاً المصادر الفقهية السابقة.

([4])الشيباني، **السير**، (ج١/ص١٦٥)، والمرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (ج٢/ص١٣٩)، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٥/ص٤٥٨).

([5])المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٤/ص٢١٢).

وهو قول عند الشافعية في مقابل الصحيح: من أن للإمام أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز[٣].

الرأي الثاني: التأقيت في المعاهدة، أي أن عقد المعاهدة لا يجوز إلا مؤقتاً، وإن أطلق في عقد الهدنة من غير تأقيت لم يصح، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة.

واختلف أصحاب الرأي الثاني في المدة المذكورة:

فذهب المالكية إلى: "أنه لا حد واجب لمدتها بل على حسب اجتهاد الإمام، وندب أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر"[٤].

وذهب الشافعية إلى: "أنه إذا كان الإمام مستظهراً جاز أن يهادن أربعة أشهر، ولا يجوز أن يهادنهم فيما زاد على أربعة أشهر.

وإن كان الإمام غير مستظهر أو كان الإمام مستظهراً لكن العدو على بُعْد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة وأكثرها عشر سنين، ولا يجوز فيما زاد على ذلك"[٥].

وذهب الحنابلة إلى: "أنه يجوز عقد المعاهدة على مدة معلومة وإن كانت أكثر من عشر سنين"[٦].

سبب اختلاف الفقهاء:

قال ابن رشد رحمه الله: "سبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: **{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}**[٧]،

---

(١)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (ج٢٩/ص١٤٠)، و**الجواب الصحيح**، (ج١/ص١٧٥)، و**الفتاوى الكبرى**، (ج٤/ص٦١٣).

(٢)ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (ج٣/ص١٢٩)، **وأحكام أهل الذمة**، (ج٢/ص٨٧٤).

(٣)الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (ج٣/ص٣٢٢).

(٤)ابن عبد البر، **الكافي**، (ج١/ص٢١٠)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (ج٢/ص٢٠٥)، وابن جزي، **القوانين الفقهية** (ج١/ص١٠٤).

(٥)الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (ج٣/ص٣٢٢).

(٦)ابن مفلح، **الفروع**، (ج٦/ص٢٣١).

(٦)ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (ج٣/ص٣٩٨)، وابن النجار، **منتهى الإيرادات**، (ج١/ص٦٥٥).

(٧)(التوبة: من الآية٥).

وقوله تعالى: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ}**[1]، وقوله تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[2].

فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال: لا يجوز الصلح إلا من ضرورة.

ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام"[3].

ثانياً: أدلة الفقهاء في حكم التأقيت والإطلاق في مُدَدِ المعاهدات: [4]

وإذ أتينا على تفصيل المذاهب فلا بد من ذكر أدلة المذاهب والتنبيه على ما فيها، ثم ذكر الرأي المختار بعد ذلك مع بيان أسباب الاختيار.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز الإطلاق في المعاهدة من غير تأقيت كما يجوز مقيداً بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[5].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله – تعالى ذكره – يقول لنبيه محمد ﷺ: وإن جنحوا للسلم ومالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب بموادعة ونحوها من أسباب السلم والصلح، فاجنح لها وملْ إليها وابذلْ لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه [6].

([1])(التوبة: من الآية٢٩).

([2])(الأنفال: ٦١).

([3])ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ج١/ص٥١٢).

([4])مما أحزنني وآسفني أني لم أجد أدلة كثيرة على هذه المسألة المهمة، وقد لا أبالغ إن قلت: إني لم أجد أكثر من دليلين لكل مذهب على هذه المسألة، مع أنني قد اطلعت على كثير من كتب التفسير وشروح الأحاديث، بل قد اطلعت على أكثر من خمسين كتاباً من كتب المذاهب الأربعة أبحث عن الأدلة في هذه المسألة من هنا وهنالك على أن أكون قد ظفرت بمنيتي وفزت ببغيتي ولكن لم أحصل على شيء، ومما زاد الطين بلة أني لم أجد كثيرَ مناقشةٍ وردود بين المذاهب على هذه المسألة، ولذا حاولت – على قلة بضاعتي وكثرة إضاعتي وقصر نظري – أن أستدل للمذاهب الأربعة، مع العرض والمناقشة، ثم الترجيح، والله المستعان.

([5])(الأنفال: ٦١).

([6])القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٠/ص٣٣) .

ولم يشر جل وعلا هنا إلى شرط التأقيت في المعاهدة، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال [1]، فدل على جواز العهود المطلقة.

الدليل الثاني: إن النبي ﷺ لما كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود، وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط عليهم واشترط لهم، ولم يوقت عقد الصلح والهدنة، بل أطلقه ما داموا كافين عنه غير محاربين له، فكانت تلك ذمتهم، وصار مقتضاها التأبيد[2]، غير أن اليهود نقضوا العهد فأجلاهم النبي ﷺ.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسولَ الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: "نقركم ما أقركم الله"، وفي لفظ: "نقركم بها على ذلك ما شئنا"، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ هادن اليهود ولم يؤقت لهم في الهدنة وقتاً بل أطلق، فدل على جواز الهدنة مطلقاً، قال ابن القيم: "وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير تأقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة، فالصواب جوازه وصحته"[4].

فإن قيل: إن قول النبي ﷺ: "نقركم ما أقركم الله". أي إنا نقركم ما أباح الله لنا بوحي، وهذا لا يمكن من غير النبي ﷺ، والوحي قد انقطع فبطل الاستدلال به.

أجيب: أن قوله ﷺ: "ما أقركم الله". يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا أخرجناكم منها، والمشيئة بيد الله، والمعنى: ما شاء الله إقراركم وقدر ذلك وقضى به،

([1])هذه القاعدة الأصولية أول من قالها هو الإمام الشافعي ــ رحمه الله جل وعلا ــ وقد نقلها عنه إمام الحرمين الجويني في **البرهان**، (ج١/ص٢٣٧).

([2])انظر نص المعاهدة في: البيهقي، **السنن الكبرى**، (ج٨/ص١٠٦).

([3])أخرجه البخاري في صحيحه، (ج٢/ ص٨٢٤، حديث رقم ٢٢١٣)، ومسلم في صحيحه، (ج٣/ص١١٨٧ حديث رقم ١٥٥١).

([4])ابن القيم، **زاد المعاد**، (ج٣/ص١٢٩).

أي: فإذا قدر إخراجكم بأن يريد إخراجكم فنخرجكم لم نكن ظالمين لكم، كما يقول القائل: أنا أقيم في هذا المكان ما شاء الله، وما أقامني، ولم يرد بقوله: ما أقركم الله. إنا نقركم ما أباح الله بوحي[1].

الدليل الرابع: عن ذي مِخْبَر ابن أخي النجاشي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (تصالحون الروم صلحاً آمناً حتى تغزو أنتم وهم عدواً من ورائهم، فتنصرون وتغنمون وتنصرفون، حتى تنزلوا بمرج ذي تُلُول، فيقول قائل من الروم: غلب الصليب، ويقول قائل من المسلمين: بل الله غلب، فيثور المسلم إلى صليبهم وهو منه غير بعيد فيدقه، وتثور الروم إلى كاسر صليبهم فيضربون عنقه، ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصابة من المسلمين بالشهادة، فتقول الروم لصاحب الروم: كفيناك العرب، فيجتمعون للملحمة فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا"[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ يخبر أنه سيكون بين المسلمين وبين الروم صلحاً وهدنة، وأن هذه الهدنة قد حققت المقصود الأكبر منها وهو تحقق الأمن للمسلمين حيث وصفه النبي ﷺ بأنه: "صلحاً آمناً". أي ذا أمن [3]، بل بين النبي ﷺ أن هذا الصلح بين المسلمين والروم لم يقتصر فقط على الأمن، بل تعداه إلى المشاركة والاجتماع والتعاون بين المسلمين والروم فيما بينهما بسبب الصلح الذي بينهم على قتال عدوهما فينتصرون ويغنمون حيث قال ﷺ: "حتى تغزو أنتم وهم عدواً من ورائهم فتُنصرون وتغنمون"، والنبي ﷺ لم ينكر هذا الصلح، بل ولم ينكر هذا التعاون بين المسلمين وبين الروم في القتال ضد عدوهما، فدل على إقراره لهذا الصلح، ومع هذا

([1])ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (ج٢/ص٨٧٨).

([2])أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند، (ج٤/ص٩١)، وأبو داود في سننه، (ج٢/ص٩٥ حديث رقم٤٢٩٢)، وابن ماجه في سننه، (ج٢/ص١٣٦٩ حديث رقم٤٠٨٩)، وابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (ج١٥/ص١٠١ حديث رقم٦٧٠٨)، والطبراني في مسند الشاميين، (ج٢/ص١٠١ حديث رقم٩٨٩) والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (ج٤/ص٤٦٧ حديث رقم٨٢٩٨) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (ج٤/ص٢٠٦): "وإسناده حسن".

([3])العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (ج١١/ص٢٦٨).

الإقرار لم يبين النبي ﷺ أنه يشترط أن يكون هذا الصلح مؤقتاً، بل أقر هذا الإطلاق في الصلح؛ إذ المقصود من الصلح هو تحقيق الأمن والمصلحة للمسلمين، وقد حصل، فدل على أن المعاهدة تجوز مطلقة مثلما تجوز مؤقتة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتأقيت في المعاهدة، وأن الإطلاق في عقد المعاهدة من غير تأقيت لا يصح بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين"(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي عليه الصلاة والسلام هادن قريشاً مدة معلومة، فدل على وجوب التأقيت في المعاهدات، وأن الإطلاق فيه لا يصح.

الدليل الثاني: إن المعاهدة الدائمة لم تقع من النبي ﷺ ولم تقع في عهده، ولو جازت لفعلها النبي ﷺ ولو مرة واحدة.

الدليل الثالث: ما جاء من النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مما يسوغ المعاهدة الدائمة فهو منسوخ، كما نص عليه جمع من التابعين، منهم قتادة وعكرمة والحسن البصري وابن زيد.

قال قتادة في قوله تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**(٢).

قال: "وكانت هذه قبل (براءة) وكان نبي الله ﷺ يوادع القوم إلى أجل فإما أن يسلموا وإما أن يقاتلهم ثم نسخ ذلك بعد في (براءة)، فقال: **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**

---

(١)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (ج٨ /ص٥١ حديث رقم٧٩٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، (ج٩/ص٢٢٣ حديث رقم١٨٨١٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (ج٢/ص٦٩ حديث رقم٢٣٥٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج٦/ص١٤٦): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات"، وقال ابن حجر في فتح الباري، (ج٥/ص٣٤٣): "وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والأوسط للطبراني من حديث ابن عمر: أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح".

(٢)(الأنفال: ٦١).

وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}[1]، وقال: **{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}**[2]، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا: (لا إله إلا الله) ويسلموا، وأن لا يقبل منهم إلا ذلك، وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها، وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به، فإن (براءة) جاءت بنسخ ذلك، فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا: (لا إله إلا الله)"[3].

وقال عكرمة والحسن البصري في قوله تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[4]: " نسختها الآية التي في (براءة) قوله: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}**[5]"[6].

وقال ابن زيد في قوله: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[7]، قال: "وهذا قد نسخه الجهاد"[8].

الدليل الرابع: إن المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدةٍ يقتضي التأبيد، وذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية، وهذا مناقض لأصول الشريعة ومقاصدها.

فهذه أدلة القائلين بوجوب التأقيت في المعاهدات إجمالاً، وأما دليل كل مذهب على ما ذهب إليه من التفصيل في المدة المذكورة فهي كالتالي:

فالمالكية: ندبوا أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين[9].

([1])(التوبة: من الآية٥).

([2])(التوبة: من الآية٣٦).

([3])الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (ج٦/ص٢٧٨).

([4])(الأنفال: ٦١).

([5])(التوبة: ٢٩).

([6])المصدر السابق.

([7])(الأنفال: ٦١).

([8])المصدر السابق.

([9])الدردير، **الشرح الكبير**، (ج٢/ص٢٠٥)، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ج١/ص١٠٤).

والشافعية قالوا: إن كان الإمام مستظهراً والقوة للمسلمين جاز أن يهادن أربعة أشهر، ولا يجوز فيما زاد على أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية؛ لقوله تعالى: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}**[1].

وأمر بقتال عبدة الأوثان إلى أن يؤمنوا لقوله عز وجل: **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}**[2].

ثم أذن في الهدنة في أربعة أشهر فقال عز وجل: **{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ}**[3]، فبقي ما زاد على ظاهر الآيتين.

وقالوا: وأما إن كان الإمام غير مستظهر، أو كان الإمام مستظهراً لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة، جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة. وأكثرها عشر سنين؛ لأن رسول الله ﷺ هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين حيث كان نص المعاهدة: "هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله ﷺ من أصحابه بخير أذن وليه رده عليهم، ومن أتى قريشاً ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، وأن بيننا عَيْبَة مكفوفة [4]، وإنه لا إسلال ولا أغلال[5]"[6].

([1])(التوبة: ٢٩).

([2])(التوبة: من الآية٥).

([3])(التوبة: ١-٢).

([4])(العيبة): ما يجعل فيه الثياب، (ومكفوفة): أي مشدودة ممنوعة، والمراد: أي أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم. العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (ج٧/ص٣٢٠).

([5])(وإنه لا إسلال ولا إغلال): أي لا سرقة ولا خيانة، والمراد: أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً. المصدر السابق.

([6])أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (ج٤/ص٣٢٥ حديث رقم ١٨٩١٠)، وأبو داود في سننه، (ج٣/ص٨٦ حديث رقم٢٧٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، (ج٩/ص٢٢٢ حديث رقم١٨٨٠٩). وقال البيهقي عنه: "أنه المحفوظ"، وقال ابن حجر في فتح الباري، (ج٥/ص٣٤٣): "هذا القدر الذي ذكره بن إسحاق أنه مدة الصلح

ولا يجوز فيما زاد على ذلك؛ لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين، وبقي ما زاد على الأصل [1].

والحنابلة قالوا: إنه يجوز عقد المعاهدة على مدة معلومة وإن كانت أكثر من عشر سنين؛ لأن الهدنة تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كالإجارة، ولأن الهدنة إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت ولو كانت أكثر من عشر سنين تحصيلاً للمصلحة [2].

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب التأقيت في المعاهدة:

مناقشة أدلتهم العامة بما يلي:

أما دليلهم الأول: وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين".

حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام هادن قريشاً مدة معلومة، فدل على وجوب التأقيت في المعاهدات، وأن الإطلاق فيه لا يصح.

فيجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الحديث لا يصح فقد قال ابن حجر: "وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والأوسط للطبراني من حديث ابن عمر: "أن مدة الصلح كانت أربع سنين"، فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح"[3].

الوجه الثاني: إنه على فرض صحة الحديث فإنه لا يدل على منع الهدنة فيما زاد على أربع سنين؛ لأن النبي ﷺ لم ينه في هذا الحديث عن الزيادة على أربع سنين، بل غاية ما فيه أن النبي ﷺ هادن قريشاً أربع سنين؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، وأصحاب القول الأول يقولون بذلك وهو أن الهدنة تدور مع المصلحة حيث دارت، فإن وجدت المصلحة وجدت الهدنة على قدر المصلحة، وإن انتفت المصلحة انتفت الهدنة.

ـ أي عشر سنين ـ هو المعتمد"، وقال في تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، (ج٤/ص١٣٠): "وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين".

([1])الشيرازي، **المهذب**، (ج٢/ص٢٦٠).

([2])البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٣/ ص١١٢).

([3])ابن حجر، **فتح الباري**، (ج٥/ص٣٤٣).

وأما دليلهم الثاني: وهو أن المعاهدة الدائمة لم تقع من النبي ﷺ ولم تقع في عهده، ولو جازت لفعلها النبي ﷺ ولو مرة واحدة، فغير صحيح؛ لأن النبي ﷺ قد هادن يهود المدينة هدنة مطلقة، وهادن يهود خيبر هدنة مطلقة، كما بينه الباحث عندما استعرض أدلة أصحاب القول الأول، فكيف يقال بعد هذا: إن المعاهدة الدائمة لم تقع من النبي ﷺ ولم تقع في عهده، ولو جازت لفعلها النبي ﷺ ولو مرة واحدة ؟

وأما دليلهم الثالث: وهو قولهم : إن ما جاء من النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مما يسوغ المعاهدة الدائمة فهو منسوخ كما نص عليه جمع من التابعين منهم قتادة وعكرمة والحسن البصري ...

فيقال لهم: إن الأحكام إذا ثبتت فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق قاطع بالنسخ، والذي ذكروه لا يعدوا إلا أن يكون اجتهاداً منهم فلا تقبل منهم دعواهم بالنسخ، قال الشاطبي: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون، فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما"[1].

وهذه الآيات التي في سورة: "براءة" يمكن الجمع بينها وبين غيرها من الآيات الدالة على جواز المعاهدة مطلقاً كما سيأتي بيانه في أسباب الترجيح، فلا يصار إلى النسخ.

وأما دليلهم الرابع: وهو قولهم: إن المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة يقتضي التأبيد، وذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية، وهذا مناقض لأصول الشريعة ومقاصدها، فإنه يجاب عليه من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن قولهم من كون المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية صحيح إذا اقتضى التأبيد وكان لازماً، وأصحاب القول الأول لا يقولون بلزوم عقد المعاهدة إذا كان مطلقاً، بل يقولون – كما سيأتي في المبحث القادم – أنه

([1])الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، (ج٣/ص١٠٦).

يجوز عقد المعاهدة مطلقاً، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها، وهذا لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد.

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلاً أن عقد المعاهدة إذا أطلق اقتضى التأبيد، فإنه لا يلزم من ذلك تعطيل الجهاد؛ لأن المسلمين لو عاهدوا قوماً عهداً مطلقاً، فإنه لا يلزم من ذلك أن يعاهدوا جميع الدول، بل يصعب ذلك، بل يندر، بل يستحيل أن يكون المسلمين معاهدين لمن في الأرض جميعاً.

والمراد أنه إذا أغلق باب الجهاد من جهة لمصلحة اقتضتها، فإنه يفتح لأمة الإسلام باب آخر للجهاد في سبيل الله جل وعلا إلى قيام الساعة، فعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة"(١).

الوجه الثالث: لو فرضنا جدلاً أن المسلمين قد عاهدوا جميع الدول عهداً مطلقاً يقتضي التأبيد، فإنه لا يلزم من ذلك تعطيل الجهاد؛ لأن الله جل وعلا – وهو أعلم العالمين – قد قرر بحزم ولا معقب لحكمه، أنه لا يمكن التعايش الدائم بين المعسكر الإسلامي ومعسكرات الكفر، فقد أخبرنا جل وعلا عن حقيقة نوايا المشركين تجاه المسلمين فقال تعالى: **{وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}**(٢).

كما أخبرنا عن حقيقة نوايا أهل الكتاب بقوله تعالى: **{وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ}**(٣)، وقوله عز قائلاً أيضاً: **{وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ اليهود وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}** (٤)، وقوله أيضاً: **{وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً}**(٥).

فإذا كان ذلك هو حال معسكرات الكفر كما أخبر عنها الله تعالى – وهو أعلم بما خلق – فكيف يقال: إن المعاهدة المطلقة معهم تؤدي إلى ترك الجهاد في سبيل الله جل وعلا

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، (ج٣/ص١٥٢٤ حديث رقم١٩٢٣).

(٢)(البقرة: من الآية٢١٧).

(٣)(البقرة: من الآية١٠٩).

(٤)(البقرة: من الآية١٢٠).

(٥)(النساء: من الآية١٠٢).

؟، مع أن الله جل وعلا أخبرنا أنهم سينقضون العهود عاجلاً أم آجلاً، وأنهم لا يسالمون إلا وفي نيتهم منازلة المسلمين عندما تتاح لهم الفرص والظروف، ويؤيد هذا ما أخبر به عز وجل من أن المشركين لا عهد لهم ولا ذمة، فقال عز ثناؤه: **{كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}** إلى قوله: **{وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}**[1][2].

فهذه مناقشة أدلة القائلين بوجوب التأقيت في المعاهدات إجمالاً، وأما مناقشة دليل كل مذهب على ما ذهب إليه من التفصيل في المدة المذكورة فهي كالتالي:

مناقشة قول المالكية:

المالكية: ندبوا أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين.

فما قاله المالكية صحيح ولا اعتراض عليه إن كانت المصلحة في ذلك؛ لأن الهدنة تدور مع المصلحة حيث دارت، فإن وجدت المصلحة في أربعة أشهر وجدت الهدنة على قدر المصلحة، وإن كانت المصلحة في الهدنة أكثر من أربعة أشهر فإن الهدنة تكون على قدر المصلحة، لا أربعة أشهر كما قال المالكية أنفسهم، فقد قال سيدي أحمد الدردير: "وندب أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر؛ لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها، وإلا تعين ما فيه المصلحة"[3].

مناقشة قول الشافعية:

الشافعية قالوا:

إن كان الإمام مستظهراً والقوة للمسلمين جاز أن يهادن أربعة أشهر، ولا يجوز فيما زاد على أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية؛ لقوله تعالى: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**

([1])(التوبة: ٧-١٢)

([2])الدكتور محمد نعيم ياسين، **افتراءات حول غايات الجهاد**، (ص١١٧).

([3])الدردير، **الشرح الكبير**، (ج٢/ص٢٠٥).

وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[1].

وأمر بقتال عبدة الأوثان إلى أن يؤمنوا لقوله عز وجل: **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}**[2].

ثم أذن في الهدنة في أربعة أشهر فقال عز وجل: **{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ}**[3]، فبقي ما زاد على ظاهر الآيتين.

فدليل الشافعية هذا بناء على أن هاتين الآيتين ناسختان لجميع الآيات الدالة على جواز الهدنة مطلقاً، وقد مر بنا فيما مضي مناقشة الاستدلال بهاتين الآيتين عند مناقشة الدليل الثالث من أدلة القائلين بوجوب التأقيت في المعاهدات إجمالاً.

وأما قول الشافعة: إن كان الإمام غير مستظهر أو كان الإمام مستظهراً لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة وأكثرها عشر سنين؛ لأن رسول الله ﷺ هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين ...

فاستدلال الشافعية بصلح الحديبية على أن الهدنة لا تجوز أكثر من عشر سنين، وأن هذه العشر لا تجوز للمصلحة بل للحاجة، وأن هذه الحاجة إنما تكون في كون الإمام غير مستظهر، أو كونه مستظهراً لكن يحتاج إلى مؤنة مجحفة للقاء العدو، فيجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: إنه لم يكن ثَمّة حاجة للمسلمين تدعوهم لعقد الهدنة عشر سنين، نعم قد تكون المصلحة تدعو إلى ذلك كالتفرغ لدعوة الناس والقبائل إلى الإسلام، أما الحاجة فلا؛ لأن الرسول ﷺ هادن قريشاً في الحديبية من قوة وعزة، ولم يهادنهم من ضعف وحاجة، ويدل على ذلك أمور عدة منها:

([1])(التوبة: ٢٩).

([2])(التوبة: من الآية٥).

([3])(التوبة: ١-٢).

أولاً: إن المسلمين قد ظهرت قوتهم وعرفت قبل صلح الحديبية عندما انهزم المشركون عام الأحزاب، حتى قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم»(١).

فكيف يقال بعد سنة من عام الأحزاب في الحديبية أن النبي ﷺ إنما صالح قريشاً من حاجة؟ .

ثانياً: إن النبي ﷺ – عندما أشيع أن عثمان رضي الله عنه قُتل ــ بايع أصحابه على الموت تحت الشجرة فأنزل الله فيهم قوله تعالى: **{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً}**(٢).

فكيف يقال بعد هذا: إن النبي ﷺ إنما صالح قريشاً عام الحديبية من حاجة؟ .

ثالثاً: إن سبب عقد المسلمين الهدنة مع كفار قريش يوم الحديبية المصلحة، وهي أن ثَم مؤمنين ومؤمنات في مكة يكتمون إيمانهم لا يعلم بهم أحد، فكره الله أن يصيبهم شيء، فأمر الله نبيه ﷺ بالصلح، ولو تميز كفار قريش من المؤمنين الذين بين أظهرهم لم يكن ثَم صلح ولا هدنة وإنما الحرب بدليل قوله تعالى: **{هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}**(٣).

قال ابن كثير شارحاً هذه الآية: "قوله عز وجل: **{وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ}** أي بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم خيفة على أنفسهم من قومهم لكُنّا سلطناكم عليهم فقتلتموهم وأبدتم خضراءهم، ولكن بين أفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل، ولهذا قال تعالى: **{لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ}** أي إثم وغرامة **{بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ}** أي يؤخر عقوبتهم ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين وليرجع كثير منهم إلى الإسلام.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه (ج٥/ص١١٠ حديث رقم٤١٠٩) من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه.

(٢)(الفتح: ١٨).

(٣)(الفتح: ٢٥).

ثم قال تبارك وتعالى: {**لَوْ تَزَيَّلُوا**} أي لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم {**لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**} أي لسلطناكم عليهم فلقتلتموهم قتلا ذريعاً"[1].

فكيف يقال بعد هذا: إن النبي ﷺ إنما صالح قريشاً عام الحديبية من حاجة؟ .

رابعاً: إن النبي ﷺ فَتَح مكة عام الفتح بعد صلح الحديبية بعامين تقريباً، ولم يستطع كفار مكة من الوقوف أمامه ﷺ بسبب نقضهم للعهد.

أفيقال عمن كان هذا حاله ــ ﷺ بأبي هو وأمي ــ وتلك حال أعدائه، أنه صالحهم يوم الحديبية من حاجة؟!

وبعد بيان هذه الأمور الأربع ــ وغيرها كثير لو استقرئنا الوقائع والأخبار ــ يتبين للقارئ الكريم أن استدلال الشافعية بهذا الصلح ــ أعني صلح الحديبية ــ على أنه لا يجوز أن يهادن الإمام أكثر من أربعة أشهر إلا من حاجة فيه نظر.

الوجه الثاني: إن صلح الحديبية لا يدل على منع الهدنة فيما زاد على عشر سنين؛ لأن النبي ﷺ لم ينه في هذا الحديث عن الزيادة على عشر سنين، بل غاية ما فيه أن النبي ﷺ هادن قريشاً عشر سنين؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، وأصحاب القول الأول يقولون بذلك وهو أن الهدنة تدور مع المصلحة حيث دارت، فإن وجدت المصلحة وجدت الهدنة على قدر المصلحة، وإن انتفت المصلحة انتفت الهدنة.

مناقشة قول الحنابلة:

الحنابلة قالوا: إنه يجوز عقد المعاهدة على مدة معلومة وإن كانت أكثر من عشر سنين؛ لأن الهدنة تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها؛ ولأن الهدنة إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت ولو كانت أكثر من عشر سنين تحصيلاً للمصلحة.

فيجاب عليهم: أن ما قالوه صحيح ومعتبر لو كان كانت المصلحة في كون المدة معلومة، ولكن لِمَ نُحَجِّر واسعاً ونقول: إن المصلحة لا تكون إلا مع تحديد المدة، بل قد تكون المصلحة في عدم تحديد المدة كما لو جاء جيش للكفار عرمرم، فأتى على ثغور المسلمين وتُخومهم، وكان بالمسلمين ضعف، وطلب المسلمون منهم الهدنة، فأبى الكفار إلا أن تكون مطلقة، فهل يقال لأهل الإسلام – والحالة هذه –: إنهم لا يهادنوهم؛ لأن

([1])ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (ج٤/ص٢٤٧)، وانظر: ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (ج١١/ص٣٥٦).

الهدنة لا تجوز إلا مقيدة، فيقع القتل والتدمير على الإسلام والمسلمين بسبب القول بوجوب التأقيت في الهدنة؟ .

ولذا نقول: إن التأقيت في الهدنة كما يكون مصلحة في مواضع كثيرة، فإن الإطلاق في الهدنة قد يكون مصلحة في مواضع أخرى كما في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

الرأي المختار في حكم التأقيت والإطلاق في مُدَدِ المعاهدات:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين للباحث أن الرأي المختار في حكم التأقيت والإطلاق في مُدَدِ المعاهدات هو رأي الحنفية ومن وافقهم القائل: بأن المعاهدات تجوز أن تكون مدتها مطلقة أو مقيدة، وذلك للأمور التالية:

أولاً: أن أدلة المخالفين لا تخلوا من اعتراض، وإيراد، وقد تبين ذلك أثناء مناقشتها.

ثانياً: كانت عامة عهود النبي مع المشركين مطلقة غير مؤقتة، منها عهده مع يهود المدينة، وعهده مع أهل خيبر، كما سبق بيانه في عرض أدلة أصحاب القول الأول.

بل أكد النبي ﷺ إطلاق المدة في بعض معاهداته، حيث عقد النبي ﷺ مع بني ضمرة وهم بطن من كنانة معاهدة مطلقة وكتب بينهم كتاب فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وإن لهم النصر على من رامهم بشرط أن لا يحاربوا في دين الله ما بلّ بحر صوفة [1]، وإن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله، ولهم النصر على من بر منهم واتقى"[2].

([1])قال ابن منظور في **لسان العرب**، (ج٩/ ص٢٠٠): "صوف البحر: شيء على شكل هذا الصوف الحيواني، واحدته صوفة، وفي الأبديات قولهم: لا آتيك ما بل بحر صوفة، وحكى اللحياني: ما بل البحر صوفة".

([2])هذه المعاهدة اشتهرت في كتب السير، ولم ينكرها أحد من المحققين، فدل على قبولها وصحتها.

انظر هذه المعاهدة في: ابن القيم، **زاد المعاد**، (ج٣/ص١٤٨)، وابن كثير، **البداية والنهاية**، (ج٣/ص٢٤٦)، وابن كثير، **الفصول في السيرة** (١٢١/١)، والطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، (ج٢/ص٨٧)، واليعمري، **عيون الأثر**، (ج١/ص٣٥٦)، والذهبي، **تاريخ الإسلام**، (ج١/ص١٦٨)، **وسيرة ابن هشام**، (ج٣/ص١٣٥)، والسهيلي، **الروض الأنف**، (ج١/ص٢٦٢)، وابن حجر، **فتح الباري** ، (ج٧/ص٢٧٩).

فالنبي ﷺ هادن بني ضمرة على أنهم لا يغزونه ولا يكثرون عليه جمعاً ولا يعينون عليه عدواً وأن لهم النصر على من رامهم بسوء وأنه إذا دعاهم لنصره أجابوه، ولم يؤقت لهم في الهدنة وقتاً، ولكن أطلق، بل أكد ﷺ هذا الإطلاق بقوله: "ما بل بحر صوفة".

وهذه العبارة ــ أي قول النبي ﷺ: "ما بل بحر صوفة"ــ من أبديات العرب، أي أنها تطلق ويراد بها التأبيد، كنحو قولهم: لا أفعل كذا ما تغنت حمامة. أو: ما اختلف الليل والنهار. وما إلى ذلك.

قال الآلوسي في معرض تفسيره لقوله تعالى: **(خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ)**[1].

قال: "ما دامت السماوات والأرض: أي مدة دوامها، وهذا عبارة عن التأبيد ونفي الانقطاع على منهاج قول العرب: لا أفعل كذا ما لاح كوكب، وما أضاء الفجر، وما اختلف الليل والنهار، وما بل بحر صوفة، وما تغنت حمامة، إلى غير ذلك من كلمات التأبيد عندهم، لا تعليق قرارهم فيها بدوام هذه السماوات والأرض".[2].

ثالثاً: إن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة الشرعية في ذلك تتنوع، فتارة تكون المصلحة في إطلاق المدة، وتارة تكون في التقييد، وتارة تكون المصلحة في الصلح أكثر منها في الحرب، فحصرها على واحدة منها تحكم بلا دليل.

رابعاً: إنه لم يأت نص واحد صحيح صريح من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ يدل على حرمة الإطلاق في المعاهدات، ولو كان الإطلاق محرماً لما سكت عنه ربنا جل وعلا في كتابه، ولنبه عليه نبينا ﷺ في سنته.

خامساً: إن عدم معاهدة النبي ﷺ أكثر من عشر سنين في المعاهدات المطلقة لو سلم ذلك لا يدل على عدم جواز الزيادة على عشر سنين؛ لأن العدم المحض لا انتساب له إلى قدرة المكلف لا بإيجاد ولا إعدام، فجعل ضابطاً لغرض الحكم ومقصوده لا يكون مفضيا إلى مقصود شرع الحكم فيمتنع التعليل به [3].

([1])(هود: الآية ١٠٧).

([2])الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (ج١٢/ص ١٤١).

([3])الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج٣/ص٢٢٨).

سادساً: إن القول بوجوب التأقيت في المعاهدات يستلزم القول بالنسخ في بعض الآيات، والذي ذكروه لا يعدو أن يكون إلا اجتهاداً منهم، فلا تقبل دعواهم بالنسخ؛ لأن الأحكام إذا ثبتت فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق قاطع بالنسخ، قال الشاطبي: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون، فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما"[1].

ثم إن من المتعارف عليه عند علماء الأصول أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض من كل وجه وعدم إمكان الجمع ولو من وجه ضعيف؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، قال الشاطبي ــ رحمه الله ــ: "وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية: فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإما أن يمكن، فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال، فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فها هنا للعلماء فيه الترجيح والعمل بالأرجح متعين.

وإن أمكن الجمع فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها"[2].

وهذه الآيات التي في سورة: "براءة" يمكن الجمع بينها وبين غيرها من الآيات الدالة على جواز المعاهدة مطلقاً من أحد وجهين:

الوجه الأول: إن قوله جلا وعلا: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[3].

فهذا أمر من الله عز وجل لنبيه ﷺ أنه إذا دعاه أهل الكفر إلى المعاهدة وكان ذلك في مصلحة الإسلام فإنه يجنح لها ويعاهدهم.

([1])الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، (ج٣/ص١٠٦).

([2])الشاطبي، **الاعتصام**، (ج١/ص٢٤٧).

([3])(الأنفال: ٦١).

وأما قوله تعالى: {**فَإِذَا انْسَلَخَ الأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[1]، وقوله: {**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**}[2]، وقوله: {**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**}[3].

فهذا أمر من الله عز وجل لأهل الإسلام أن ينقضوا المعاهدات المطلقة كلها مع أهل الكفر فينبذوا إليهم عهدهم وأن يؤجلوهم أربعة أشهر، فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلت لهم دماؤهم وأموالهم إذا لم تكن ثَّم مصلحة وكان بالمسلمين قوة؛ لأن المعاهدات المطلقة جائزة وليست بلازمة[4].

قال ابن القيم رحمه الله: "الثاني – أي القسم الثاني من أقسام المشركين في سورة براءة – قوم لهم عهود مطلقة غير مؤقتة، فأمرهم أن ينبذوا إليهم عهدهم وأن يؤجلوهم أربعة أشهر، فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلت لهم دماؤهم وأموالهم"[5].

الوجه الثاني: إن المراد بقوله تعالى: {**فَإِذَا انْسَلَخَ الأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[6]، وقوله: {**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**}[7].

هم مشركو العرب من عبدة الأوثان، فقد أمرنا الله جل وعلا بقتالهم وعدم الصلح معهم، فهؤلاء بحمد لله منهم من أسلم، ومنهم من انقضى ومات، ولم تقم لهم باقية، فإن عادوا عدنا لقتالهم استجابة لأمر الله جل وعلا.

---

(1)(التوبة: ٥).

(2)(التوبة: من الآية٣٦).

(3)(التوبة: ٢٩).

(4)سيأتي إن شاء الله الحديث عن اللزوم والجواز في عقد المعاهدة في المبحث القادم.

(5)ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (ج٢/ص٨٧٣).

(6)(التوبة: ٥).

(7)(التوبة: من الآية٣٦).

وأما قوله تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[1].

فهم أهل الكتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين هنا بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب ولكن بشرط وهو أخذ الجزية منهم – إن كان بنا قوة – كما قال جل ثناؤه: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}**[2].

قال أبو جعفر القرطبي: "فأما ما قاله – أي ما قاله مجاهد من إن قوله تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[3] قد نسخ بآيات سورة: "براءة"– ومن قال مثل قوله: من أن هذه الآية منسوخة، فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل.

وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخاً.

وقول الله في براءة: **{فَإِذَا انْسَلَخَ الأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[4] غير ناف حكمه حكم قوله: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[5]؛ لأن قوله: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[6] إنما عني به بنو قريظة وكانوا يهوداً أهل كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم.

---

(1)(الأنفال: ٦١).

(2)(التوبة: ٢٩).

(3)(الأنفال: ٦١).

(4)(التوبة: ٥).

(5)(الأنفال: ٦١).

(6)(الأنفال: ٦١).

وأما قوله تعالى: {**فَإِذَا انْسَلَخَ الأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[1] فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم.

فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه"[2].

فدليل السَّلم والإطلاق ودليل الجهاد والتأقيت كل واحد منهما دليل قائم بنفسه، مستقل بإفادة حكمه، وقد أمكن العمل بالدليلين، فلا يجوز إلغاء أحدهما وإبطاله، فإن كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به، ولا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا حيث أبطله الله ورسوله ﷺ بنص آخر ناسخ له لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ، وهذا بحمد الله منتف في مسألتنا هذه، فإن العمل بالدليلين ممكن، ولا تعارض بينهما، ولا تناقض بوجه، فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره الله ورسوله، كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه، وبالله التوفيق.

وهذا الرأي المختار – وهو جواز أن تكون المعاهدات مدتها مطلقة أو مقيدة – هو ما ذهب إليه فقهاء القانون كما تقدم بيانه في المطلب السابق، وأن مرد تأقيت المدة أو إطلاقها راجع للدولة على حسب ما تميله عليه مصالحها.

بقي أمر لا بد من بيانه لعلاقته الوطيدة بالتأقيت والإطلاق في مُدَدِ المعاهدات، وهو هل عقد المعاهدة لازم يجب الوفاء به أو جائز يمكن فسخه، وهذا ما سيتناوله الباحث بحثاً واستقصاءاً – بمشيئة الله – في المبحث القادم.

المبحث الرابع: اللزوم والجواز في مدد المعاهدات:

المطلب الأول: مفهوم اللزوم والجواز:

مفهوم اللزوم:

اللزوم: اللزُوْمُ: مصدر لَزِمَ يَلْزَمُ، ولازَمَ لِزَاماً، والمفعول: مَلْزُوْمٌ، تقول: لَزِمَ الشيء يَلْزَمُهُ لزماً ولزوماً، ولازمه ملازمةً ولزاماً، والتزمه وألزمه إياه فالتزمه.

([1])(التوبة: ٥).

([2])الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (ج٦/ص٢٧٨).

واللزوم في اللغة: ملازمة الشيء والدوام عليه، قال المناوي: "الملازمة لغةً: امتناع انفكاك شيء عن شيء"[١].

واللزوم أيضاً: الفصل في القضية، فكأنه من الأضداد؛ لأن الفصل في القضية هو الانفكاك عنها، وهو غير الملازمة للشيء، فتأمل[٢].

وكلا المعنيين قد فسرا به قولَه تبارك وتعالى: **{قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً}**[٣].

قال ابن جرير الطبري في تأويل الآية: "فسوف يكون تكذيبكم رسول ربكم وخلافكم أمر بارئكم عذاباً لكم ملازماً قتلاً بالسيوف وهلاكاً لكم مفنياً يلحق بعضكم بعضاً"[٤].

وقال القرطبي في تأويلها: "لزاماً فيصلاً: أي فسوف يكون فيصلاً بينكم وبين المؤمنين"[٥]، وذلك يوم بدر كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه[٦].

اللزوم في الاصطلاح العام: كون الحكم مقتضياً لحكم آخر.

على معنى: أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً كالدخان للنار والنار للدخان في الليل[٧].

واللّزوم في اصطلاح الشريعة: هو ما كان مشروعاً بأصله، ووصفه، ولم يتعلق به حق الغير، ولا خيار فيه[٨].

بمعنى: أنه لا يمكن رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة، حيث لا يحقّ له فسخ العقد إلاّ برضا العاقد الآخر، كما قال ابن القيم: "العقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك إلا أن يكون العقد حقاً لله"[٩].

---

(١)المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (ج١/ص٦٧٥).

(٢)الفراهيدي، **العين**، (ج٧/ص٣٧٢)، وابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٢/ ص٥٤٢)، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (ج٤/ص٢٤٨)، والزبيدي، **تاج العروس**، (ج١/ص٧٨٩٢).

(٣)(الفرقان: ٧٧).

(٤)الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (ج١٩/ص٥٦).

(٥)القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٣/ص٨٦).

(٦)ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (ج٣/ص٣٣١).

(٧)المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (ج١/ص٦٧٦).

(٨)الدكتور سعدي، **القاموس الفقهي**، (ج١/ص٤٦)

(٩)ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ج٤/ص١١٢).

مفهوم الجواز:

الجواز في اللغة: مصدر جاز، يقال: جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازاً، وأجازه: خلفه وقطعه، واجتاز: سلك، وجاوز الشيء إلى غيره: تجاوزه بمعنى: أي جازه، وتجاوز الله عنه: أي عفا، وأجاز له: أي سوغ له ذلك، وجعل ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته: أي طريقاً ومسلكاً[1].

والجواز يطلق في ألسنة حملة الشريعة على أمور:

أحدها: على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً.

الثاني: على مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك.

الثالث: على ما ليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود[2]، فيقولون: الشركة[3]

([1])الرازي، **مختار الصحاح**، (ص٤٩)، والفراهيدي، **العين**، (ج٦/ص١٦٥،١٦٤)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط** (ص٦٥١، ٦٥٢).

([2])العقود جمع عقد، والعقد هو: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول. والإيجاب هو: أول كلام يصدر من أحد العاقدين؛ لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف، والقبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين؛ لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد. **مجلة الأحكام العدلية**، (ج١/ص٢٩).

([3])**الشركة في اللغة:** مأخوذة من "شَرِكْتُك "في الأمر "أَشْرَكُكَ" "شَرِكاً" و "شَرِكَةً" وزان كَلِم و كَلِمَة – بفتح الأول وكسر الثاني – إذا صرت له شريكاً، واستعمال المخفف أغلب، فيقال: "شِرْكَةٌ" و "شِرْكٌ"، وحكي لغة أخرى: شَرْكَةً بوزن تَمْرَة، وجمع الشريك: "شُرَكاء" و "أَشْراك".

والشركة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشَرَكْتُه في الأمر، وأَشْرَكْته، وشاركت فلاناً: صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء

وقد ذُكِر أيضاً للشركة معنى آخر غير الاختلاط، وهو إطلاقها على العقد نفسه، قال القونوي: "ثم يطلق هذا الاسم على العقد – أي عقد الشركة – وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ إذ العقد سبب له، ومنه الشَّرَك – بالتحريك – حبالة الصائد؛ لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض، ثم أطلقت على العقد مجازاً؛ لكونه سبباً له، ثم صارت حقيقة".

والشركة في الاصطلاح: عبارة عن الاجتماع في استحقاق، أو تصرف.

فالأول: شركة ملك أو استحقاق، والثاني: شركة عقود.

ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٠/ص٤٤٨)، والفراهيدي، **العين**، (ج٥/ص٢٩٣)، والزبيدي، **تاج العروس** ، (ج١٣/ص٥٩١)، والقونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (ج١/ص١٩٣). وابن قدامة، **المغني**، (ج٥/ص٣)، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (٤٠٧/٥).

والقراض[1] عقد جائز، ويعنون به: ما للعاقد فسخه بكل حال، إلا أن يؤول إلى اللزوم[2].

وهذا المعنى للجواز – أعني به المعنى الثالث، وهو ما ليس بلازم – هو المعنى المراد به في بحثنا.

المطلب الثاني: أنواع العقود من حيث اللزوم والجواز:

العقود الواقعة بين طرفين على أقسام:

القسم الأول: لازم من الطرفين كالبيع والسلم[3].

([1])**القراض في اللغة:** مأخوذ من"قرض"، يقال: قرضه يقرضه: أي قطعه وجازاه، وأقرضه: أعطاه قرضاً، وقطع له قطعة يجازي عليها، والقراض والمقارضة: المضاربة، كأنه عقد على الضرب في الأرض، والسعي فيها، وقطعها بالسير.

وفي تسميته بذلك قراضاً تأويلان:

أحدهما: ــ وهو تأويل البصريين ــ أنه سمي بذلك؛ لأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له من الربح قطعة، والقطع يسمى قراضاً، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه.

والتأويل الثاني: ــ وهو تأويل البغداديين ــ أنه سمي قراضاً؛ لأن كلاً من رب المال والعامل قد تساويا وتوازنا في المشاركة؛ إذ إن من أحدهما العمل، ومن الآخر المال، فتساويا وتوازنا، والقراض مشتق من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران، إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره.

والقراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق، وقد تقدم تعريف المضاربة اصطلاحاً فيما سبق.

الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٣٠٥)، وابن المبرد، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (ج٣/ص٥١١، ٥١٢).

([2])الزركشي، **المنثور في القواعد**، (ج١/ص٤٨٨).

([3])**السَّلَم في اللغة:** السَّلَم ــ بفتحتين ــ: السلف، يقال: سَلَّمَ وأَسْلَمَ، وسَلَّفَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد، فالسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم؛ لأن السلف يُطلَق على القرض، والسلم: أن تعطي ذهباً وفضةً في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، ويسمى سلماً وإسلاماً وسلفاً وإسلافاً؛ لما فيه من تسليم رأس المال للمسلم إليه.

السلم له تعريفات عدة في الاصطلاح: يختلف باختلاف الشروط المعتبرة له عند الفقهاء، غير أن هذه التعريفات لا تخرج في الجملة على أن السلم هو: "عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد" =

القسم الثاني: جائز من الطرفين كالشركة والقراض[1].

القسم الثالث: ما هو جائز ويئول إلى اللزوم وهو الهبة[2] والوصية[3] قبل الموت.

=الرازي، **مختار الصحاح**، (ص١٣١)، و ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٢/ص٢٩٥)، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (ج٢/ص٨).

المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، (ص١٣٨)، وابن المبرد، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (ج٢/ص٤٧٩).

(١)قد تقدم تعريف الشركة والقراض فيما سبق.

(٢)**الهبة في اللغة:** مصدر وَهَبَ له شيئاً وَهْباً ووَهَباً ــ بإسكان الهاء وفتحها ــ وَهِبَة، والاسم المَوْهِب والمَوْهِبَة ــ بكسر الهاء فيهما ــ وجمعها هبات ومَواهِب.

يقال: وهبت لزيد مالاً أهبه له هبة: أعطيته بلا عوض، و زيد موهوب له، والمال موهوب، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، وتَواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً، ورجل وهّاب ووهوب ووهّابة: كثير الهبة، والهاء للمبالغة.

والهبة في الاصطلاح : هي تمليك العين بلا عوض بأنها التبرع بتمليك مال في حياته.

ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١/ ص٨٠٣، ٨٠٤)، والفيومي، **المصباح المنير**، (ج٢/ص٦٧٣)، والمطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، (ج٢/ص٣٧٣). وابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، (ج٢/ص٤٦٤).

(٣)**الوصية في اللغة:** من وَصَيْتُ إليه وَصَايَةً ووَصِيَّةً، ووَصَّيْتُهُ، ووَصَيْتُ إليه، وَوَصَيْت الشيء بالشيء وصياً: وصلته واتصل به.

يقال: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وهو طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته.

وسميت الوصية وصية؛ لاتصالها بأمر الميت؛ إذ الميت لما وصّى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته لما بعده من أيام مماته.

وقيل: إنما أصل الوصية من التوصية، لأنه يوصي بولده، ويوصي أقاربه بدفع مال ونحوه إلى صديقه، فقد وصاهم بذلك.

والوصية تستعمل تارة باللام، يقال: أوصى فلان لفلان بكذا، بمعنى ملكه له بعد موته، وتستعمل أخرى بإلى، يقال: أوصى فلان إلى فلان، بمعنى جعله وصياً يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته.

الوصية في الاصطلاح هي: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". =

=ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٥/ص٣٩٤، ٣٩٥)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ج١/ص١٧٣١)، والقونوي، **أنيس الفقهاء**، (ص ٢٩٧، ٢٩٨)، وابن المبرد، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (ج٣/ص٥٦٥)، والمرداوي، **التنقيح المشبع**، (ص١٩٤).

القسم الرابع: لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر، وهو على نوعين:

أحدهما: لازم من جهة الموجب جائز من جهة القابل، كالرهن لازم من جهة الراهن بعد القبض جائز من جهة المرتهن.

النوع الثاني: جائز من جهة الموجب لازم من جهة القابل، كالهبة للأولاد[1].

وقال الزركشي: "إن القسمة في الحقيقة ثلاثية، لازم من الطرفين، جائز منهما، لازم من أحدهما جائز من الآخر، وأما الرابع وهو الذي تقتضيه القسمة العقلية، وهو ما ليس لازماً ولا جائزاً فعقيم لا يتصور؛ إذ العاقد إما أن يملك فسخ العقد مطلقاً، أو لا، فالأول الجائز، والثاني اللازم؛ ولهذا شرع فيه الخيار والإقالة[2] دون الأول؛ لما ذكرنا"[3].

فهل عقد المعاهدة عقد لازم لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين، أو أنه عقد جائز يمكن لأي طرف فسخه حيثما شاء، أو أن عقد المعاهدة قد يعرض له اللزوم كما قد يعرض له الجواز؟

فهذا ما سيتطرق إليه الباحث في المطلب التالي بمشيئة الله.

المطلب الثالث: اللزوم والجواز في عقود المعاهدات في القانون الدولي:

القاعدة العامة في القانون الدولي أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب آثارها إلا في مواجهتهم، سواء كانت هده الآثار حقوقاً أو التزامات.

لذا فهي تفرض إطاراً للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزه الدول المتعاقدة فيما بينها، فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها، وتنفيذها بصورة عادلة، وبنية حسنة.

فالمعاهدة الدولية تعرف بأنها تضع قاعدة سلوك إلزامية للدول الموقعة، وهذا هو المبدأ المعترف عليه من قبل التعامل الدولي[4].

([1])السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ج١/ص٢٧٥، ٢٧٦) والزركشي، **المنثور في القواعد**، (ج٢/ص٣٩٨، ٣٩٩)، والنووي، **الأصول والضوابط**، (ج١/ص٢٦، ٢٧).

([2])فالفسخ لفظ ألفه الفقهاء ومعناه: رد شيء واسترداد مقابله، والإقالة من طريق اللسان صريحة في رفع ما تقدم ورد الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد.

الزركشي، **المنثور في القواعد**، (ج٣/ص٤٧).

([3])الزركشي، **المنثور في القواعد**، (ج٢/ص٤٠٠).

([4])(انظر ديباجتي عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة).

ومن هنا نجد أن آثار المعاهد تكون ملزمة لمن يقبل بها، وهي سامية على سائر التقنينات الداخلية، هذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث جاء في (الجزء الثالث – احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها، الفصل الأول: احترام المعاهدات:

المادة ٢٦: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

المادة ٢٧: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦).

وانطلاقاً من هذا النص على الأطراف تطبيق المعاهدة بحسن نية وعدم الاحتجاج بعدم تطبيقها بحجة القانون الوطني الذي قد يحول دون ذلك.

وهكذا فإن احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها، هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي[١].

ومع ذلك فيمكن إنهاء العمل بالمعاهدة بوضع حد لاستمرار نفاذها وتصبح في هذه الحالة غير سارية المفعول، وتختص المادة (٥٤) من اتفاقية فيينا بانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها[٢]، أما المادة (٥٧) فتختص بإيقاف العمل بالمعاهدة، وقد يكون هدا الإنهاء بوقت لاحق أو اتفاق مشترك[٣].

---

(١)شارل روسو، **القانون الدولي العام**، (ص ٦١) وما بعدها، وجمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)**، (ص ١٣٣)، ومحمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)**، (ص ٢٧٢)، وليط بيطار، **القانون الدولي العام**، (ص ٢١١).

(٢)نصت المادة (٥٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أن: "انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة. أو

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

(٣)نصت المادة (٥٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أن: "إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة. أو

وأحياناً المعاهدة ذاتها تعين التاريخ الذي يحق فيه للأطراف المتعاقدة استعمال حق النقض، وقد تضمن كثير من المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة منذ عام ١٩٢٠م مثل هذا النص: (سنتين، أو ثلاث، أو سبع، أو ثماني سنوات، من تاريخ نفاذ المعاهدة.

وآثار النقض بوجه عام مؤجلة بعض الوقت، وهذا الوقت معروف بمهلة الإخطار المسبق، التي غالباً ما تكون قصيرة جداً (من ستة أشهر أو سنة اعتباراً من تاريخ التبليغ) ويجب أن تلحظ المهلة، لكي تكون آثار النقض مجدية[١].

وقد جاء في المادة (٥٦) رقم (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية: "أنه على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل[٢]".

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في اللزوم والجواز في عقود المعاهدات:

سيكون الحديث في هذه المطلب عن آراء فقهاء المذاهب الأربعة في عقد المعاهدة هل هو عقد لازم يجب الوفاء به، أم هو عقد جائز يجوز الخلف فيه.

هذا وسيقوم الباحث بنقل هذه الآراء على هيئة أقوال، وذكر الأدلة، ثم مناقشتها، ومن ثم ترجيح ما يراه الباحث راجحاً، مع بيان أسباب الترجيح، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: آراء فقهاء المذاهب في حكم اللزوم والجواز في عقود المعاهدات:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في عقد المعاهدة هل هو عقد لازم يجب الوفاء به، أم هو عقد جائز يجوز الخلف فيه **على ثلاثة أقوال:**

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

(١)شارل روسو، **القانون الدولي العام**، (ص ٧٤).

(٢)نصت المادة (٥٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أن: "نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب:

١- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب. أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

٢- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل".

القول الأول: إن عقد المعاهدة عقد جائز، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به، وإلى هذا ذهب الحنفية[١].

القول الثاني: إن عقد المعاهدة إذا كان عقداً صحيحاً فهو عقد لازم يجب الوفاء به ما لم يصدر منهم جناية تناقض العهد، وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثالث: إن المعاهدة إذا كانت مؤقتة كانت لازمة، وجاز أن يجعلاها جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء.

وإن كانت المعاهدة مطلقة لم تكن لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها، وهو قول عند الشافعية في مقابل الصحيح[٥]، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وتلميذه ابن القيم[٧].

ثانياً: أدلة الفقهاء في حكم اللزوم والجواز في عقود المعاهدات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن عقد المعاهدة عقد جائز يجوز فسخه بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{فَإِذَا انْسَلَخَ الأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله جل وعلا أمر النبي ﷺ بنبذ العهد إلى جميع المعاهدين من المشركين، فدل على أن المعاهدات عقود جائزة لا لازمة وإلا لم يكن الله جل وعلا أمر نبيه ﷺ بنقض العهود بعد الشهور الأربعة.

---

(١)السغدي، **النتف في الفتاوى**، (ج٢/ص٧١٩)، والسرخسي، **المبسوط**، (ج١٠/ص٨٧).

(٢)العبدري، **التاج والإكليل**، (٣٨٦/٣).

(٣)انظر: الغزالي، **الوسيط في المذهب**، (ج٧/ ص٩٢).

(٤)المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٤/ص٢١٢) .

(٥)الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (ج٣/ص٣٢٢).

(٦)ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، (ج١/ص١٧٥)، **والفتاوى الكبرى**، (ج٤/ص٦١٣).

(٧)ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (ج٢/ص٨٧٣).

(٨)(التوبة: ٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: **{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}**[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله جل وعلا بيّن أن نقض الموادعة بالنبذ جائز، حيث لم يشترط الله جل وعلا في النقض إلا أن ينبذ على سواء منكم ومنهم في العلم ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن، وكان ذلك للتحرز عن الغدر، فدل على أن عقود المعاهدات جائزة وليست لازمة[2].

الدليل الثالث: إن الإمام إذا رأى الموادعة خيراً فوادعهم، ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم؛ لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجودا في الابتداء منعه ذلك من الموادعة، فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن عقد المعاهدة عقد لازم يجب الوفاء به بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[4].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الوفاء حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه، وأن المراد بالآية يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده، وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات والمعاهدات ونحوها مما يجب الوفاء به؛ لأنه أوفق بعموم اللفظ؛ إذ هو جمع محلى باللام وأوفى بعموم الفائدة[5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: **{إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}**[6].

([1])(الأنفال: ٥٨).

([2])السرخسي، **المبسوط**، (ج١٠/ص٨٦).

([3])المصدر السابق.

([4])(المائدة: من الآية١).

([5])الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (ج٦/ص٤٨).

([6])(التوبة: ٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته والوفاء به، فأمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً.

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال في الخطبة: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له"[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ أخبر أن من جرى بينه وبين أحد من معاهدات ومواثيق ثم غدر لغير عذر شرعي، فدينه ناقص، والوعيد على الخلف لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً[2].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون إن المعاهدة إذا كانت مؤقتة كانت لازمة، وجاز أن يجعلاها جائزة، وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: **{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ * وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**

([1])أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (ج٣/ص١٣٥ حديث رقم١٢٣٨٣)، وابن حبان في صحيحه، (ج١/ص٤٢٢ حديث رقم١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، (ج٦/ص٢٨٨ حديث رقم١٢٦٩٠)، وفي شعب الإيمان، (ج٤/ص٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (ج٦/ص١٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط، (ج٣/ص٩٨ حديث رقم٢٦٠٦)، وفي المعجم الكبير أيضاً، (ج١٠/ص٢٢٧ حديث رقم١٠٥٥٣)، وأبو يعلى في مسنده، (ج٥/ص٢٤٧)، وفي معجمه أيضاً، (ج١/ص١٣٢)، والقضاعي في مسند الشهاب، (ج٢/ص٤٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج١/ص٩٦): "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره".

([2])المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (ج٦/ص٣٨١).

رَحِيمٌ * وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ * كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}[1].

وجه الدلالة من الآيات الكريمات: أن الله سبحانه قسم المشركين في هذه السورة **إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: أهل عهد مؤقت، لهم مدة وهم مقيمون على الوفاء بعهدهم، لم ينقصوا المسلمين شيئاً مما شرطوا لهم، ولم يظاهروا عليهم أحداً، فأمرهم الله جل وعلا بأن يوفوا لهم بعهدهم ما داموا كذلك، مما يدل على أن عقد الهدنة المؤقت عقد لازم.

القسم الثاني: قوم لهم عهود مطلقة غير مؤقتة، فأمرهم أن ينبذوا إليهم عهدهم، وأن يؤجلوهم أربعة أشهر، فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلت لهم دماؤهم وأموالهم، مما يدل على أن عقد الهدنة المطلق عقد جائز.

القسم الثالث: قوم لا عهود لهم فمن استأمن منهم حتى يسمع كلام الله أمنه ثم رده إلى مأمنه، فهؤلاء يقاتلون من غير تأجيل[2].

الدليل الثاني: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: "بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب، وأمره أن يؤذن ببراءة"[3].

وعند الترمذي والحاكم عن زيد بن أثيع قال: سألت علياً رضي الله عنه بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: "بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ

([1])(التوبة: ١-٧).

([2])ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (ج٢/ص٨٨٢ ــ ٨٨٣).

([3])أخرجه البخاري في صحيحه، (٨٢/١ حديث رقم٣٦٩).

عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر"[1] وعند الحاكم: "ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر" بدل "ومن لا مدة له فأربعة أشهر".

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليحج بالناس عام تسع وأردفه بعلي، فنبذ إلى المشركين عهودهم المطلقة ذلك العام وجعل لهم سياحة أربعة أشهر، وأمر بإتمام من كان عهده مؤقتاً إلى مدته.

فدل على أن الهدنة إذا كانت مؤقتة فإنها تكون لازمة، وإن كانت مطلقة لم تكن لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها.

وأما ما رواه الحاكم: "ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر" لا يعارض ما رواه الترمذي: "ومن لا مدة له فأربعة أشهر".

لأن المعنى على رواية الحاكم أن الأشهر الأربعة أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهد.

وأما على رواية الترمذي فالمعنى أن أرباب العهود المطلقة أمانهم أربعة أشهر.

فتكون الأشهر الأربعة أمان لطائفتين من المشركين، وهما من كان عهده مطلقاً، ومن لا عهد له البتة.

الدليل الثالث: عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: "نقركم ما أقركم الله" وفي لفظ "نقركم بها على ذلك ما شئنا"، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ هادن اليهود ولم يؤقت لهم في الهدنة وقتاً، بل أطلق، فدل أن الهدنة إذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى

([1])أخرجه الترمذي في سننه، (ج٥/ص٢٧٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (ج٣/ص٥٤) وقال أبو عيسى الترمذي:"حديث علي حديث حسن"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"ووافقه الذهبي.

([2])أخرجه البخاري في صحيحه، (ج٢/ ص٨٢٤، حديث رقم ٢٢١٣)، ومسلم في صحيحه، (ج٣/ص١١٨٧ حديث رقم ١٥٥١).

شاء نقضها؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً"(١)، وأنفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته فأجلاهم إلى تيماء وأريحاء.

الدليل الرابع: إن الهدنة إذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، وجاز أن تجعل جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء قياساً على الشركة والوكالة والمضاربة ونحو ذلك.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن عقود المعاهدات عقد جائز يجوز فسخه بما يلي:

أما دليلهم الأول: وهو قوله تعالى: **{فَإِذَا انْسَلَخَ الأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**(٢).

فلا يصح استدلالهم بهذه الآية على ما ذهبوا إليه من جواز نقض العهود؛ لأن المراد بهذه الآية هو أصحاب العقود المطلقة لا المؤقتة.

فإن قالوا: إن هذه الآية تدل بعمومها أنه يجوز للإمام أن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده وإن كان مؤقتاً.

فيقال لهم: إن قولهم هذا مخالف لنص القرآن بقوله تعالى: **{إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}**(٣).

فقد حرم نبذ عهد هؤلاء وأوجب إتمام عهدهم إلى مدتهم، فكيف يقال: إن الله سبحانه وتعالى أمر بنبذ العهود المؤقتة؟ .

ثم إن كلا الآيتين في سورة براءة نزلت في وقت واحد، فكيف يؤخذ بعموم آية وترجح وتطرح الآية الأخرى، والجمع أولى من الترجيح؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، (ج٣/ص١٣٨٨ حديث رقم١٧٦٧).

(٢)(التوبة: ٥).

(٣)(التوبة: ٤).

بعضها، قال الشاطبي – رحمه الله –: "وإن أمكن الجمع فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها"[1].

فالجمع بين الآيتين، أن المراد بالآية التي استدلوا بها المعاهدات المطلقة، والمراد بالآية الأخرى المعاهدات المقيدة، فنكون قد أعملنا كلا الآيتين، ويدل على هذا الجمع ما جاء عند الترمذي والحاكم عن زيد بن أُثَيع قال: سألت علياً ــ رضي الله عنه ــ بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: "بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر" وعند الحاكم: "ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر" بدل "ومن لا مدة له فأربعة أشهر"[2].

فنبذ إلى المشركين عهودهم المطلقة ذلك العام وجعل لهم سياحة أربعة أشهر، وأمر بإتمام من كان عهده مؤقتاً إلى مدته.

فدل على أن الهدنة إذا كانت مؤقتة فإنها تكون لازمة، وإن كانت مطلقة لم تكن لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها.

وأما دليلهم الثاني: وهو قوله تعالى: **{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}**[3].

فلا يصح استدلالهم بهذه الآية على ما ذهبوا إليه من جواز نقض العهود بل الآية حجة عليهم؛ لأنه إنما أباح نبذ عهدهم إليهم إذا خاف منهم خيانة، فإذا لم يخف منهم خيانة لم يجز النبذ إليهم.

بل مفهوم هذه الآية مطابق لمنطوق قوله تعالى: **{إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}**[1].

([1])الشاطبي، **الاعتصام**، (ج١/ص٢٤٧).

([2])أخرجه الترمذي في سننه، (ج٥/ص٢٧٦ حديث رقم ٣٠٩٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (ج٣/ص٥٤ حديث رقم٤٣٧٦)، وقال أبو عيسى"حديث علي حديث حسن"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

([3])(الأنفال: ٥٨).

قال أبو السعود في تفسير الآية: "الذين عاهدتم منهم **{ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً}** من شروط الميثاق ولم يقتلوا منكم أحداً ولم يضروكم قط، وقرئ بالمعجمة: أي لم ينقضوا عهدكم شيئا من النقض ... للدلالة على ثباتهم على عهدهم مع تمادي المدة، ولم يظاهروا: أي لم يعاونوا عليكم أحداً من أعدائكم كما عدت بنو بكر على خزاعة في غيبة رسول الله، فظاهرتهم قريش بالسلاح، فأتموا إليهم عهدهم: ، أي أدوه إليهم كملاً إلى مدتهم ولا تفاجئوهم بالقتال عند مضي الأجل المضروب للناكثين ولا تعاملوهم معاملتهم، إن الله يحب المتقين: تعليل لوجوب الامتثال، وتنبيه على أن مراعاة حقوق العهد من باب التقوى"[٢].

وأما دليلهم الثالث: وهو أن الإمام إذا رأى الموادعة خيراً فوادعهم، ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم؛ لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجوداً في الابتداء منعه ذلك من الموادعة، فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة.

فيجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: إن قولكم هذا من جهة العقل، وهو معارض لقوله تعالى: **{إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}**[٣].

والله جل وعلا إذا حكم الله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار له ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}**[٤]؛ ولهذا شدد على من خالف ذلك فقال عز قائلاً: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ**

---

(١)(التوبة: ٤).

(٢)أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، (ج٤/ص٤٢).

(٣)(التوبة: ٤).

(٤)(النساء: ٦٥).

لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً}[1]، وقوله تعالى:**{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**[2].

وقد أخبر تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله ﷺ الذين لا يبغون ديناً سوى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقال: **{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا}**[3] أي سمعاً وطاعة، ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح، وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب فقال تعالى: **{وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[4].

والأحاديث والآثار في وجوب الطاعة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كثيرةٌ جداً أكثر من أن تحصى في هذا المبحث.

الوجه الثاني: إن قولكم: "ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين" هذا في نظر الإمام أن بقاء الموادعة شر للمسلمين، ونظر الإمام قد يصيب وقد يخطأ، فلا نترك كلام ربنا لنظر إمامٍ لا ندري أصاب أم أخطأ، خاصة إذا علمنا أن الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة هي في اتباع أمر ربنا جل وعلا؛ ولهذا قد يظن الإمام أن المصلحة في نقض العهد، وتكون المصلحة في إتمامه إلى مدته ليعلم هؤلاء الكافرين أن دين الإسلام هو دين الصدق والإخلاص والعدل والأخلاق الحميدة والنوايا الحسنة والوفاء بالعهود؛ ليكون أدعى وأرجى لدخولهم في الإسلام، ومما يدعم ذلك أن التأثر كما يحصل بالجهاد في سبيل الله، يحصل بالسِّلم والمصالحة، فكم من بلاد انتشر فيها الإسلام لم يصلها المجاهدون يوماً، والله تعالى أعلا وأعلم.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن عقد المعاهدة عقد لازم يجب الوفاء به بما يلي:

أما دليلهم الأول: وهو قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[5].

---

(1)(الأحزاب: ٣٦).

(2)(النور: من الآية٦٣).

(3)(النور: من الآية٥١).

(4)(النور: من الآية٥١).

(5)(المائدة: من الآية١).

فلا يسلم لهم استدلالهم بهذه الآية؛ لأنها عامة في لزوم الوفاء بالعقود كلها، وقوله تعالى: **{فَإِذَا انْسَلَخَ الأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[1] خاص في جواز نقض المعاهدات المطلقة، فيحمل العام على الخاص ويخصص به، ويكون المراد من الآية لزوم الوفاء بالعقود كلها إلا في المعاهدات المطلقة فيصح نقضها.

وأما الدليل الثاني: وهو قوله تعالى: **{إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}**[2].

فيقال لهم: فإذا كان كذلك من لزوم الوفاء بالمعاهدات فلم قال جل وعلا: **{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** إلى قوله تعالى: **{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}**[3] وأمر المسلمين بأن ينبذوا العهد إلى جميع المعاهدين من المشركين.

فحاروا في الإجابة عن هذه الآية حتى قال ابن القيم رحمه الله: "فصاروا إلى ما يظهر فساده"[4]. وكانت من أجوبتهم: أن الله جل وعلا إنما تبرأ ممن نقض العهد.

فيقال لهم: هذا غير صحيح من وجوه كثيرة:

الوجه الأول: إن من نقض العهد فلا عهد له ولا يحتاج هذا إلى براءة ولا أذان، فإن أهل مكة الذين صالحهم النبي ﷺ يوم الحديبية لما نقضوا العهد سار إليهم، ولم يفجأ أهل مكة إلا ورسول الله وجنود الله قد نزلوا بساحتهم، وهذا كان عام ثمان قبل نزول براءة.

الوجه الثاني: إن النبي ﷺ أرسل أبا بكر وأردفه بعلي ــ رضي الله عنهما ــ يؤذن بسورة براءة، فنبذ العهود إلى جميع المشركين مطلقاً، ولم ينبذها إلى من نقض دون من لم ينقض.

---

(1)(التوبة: ٥).

(2)(التوبة: ٤).

(3)(التوبة: آية: ١ إلى آية: ٥).

(4)ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (٨٦٦/٢).

الوجه الثالث: إن القرآن نبذ عهود المشركين، ولم ينبذها إلى من نقض دون من لم ينقض، وإنما استثنى فقط من كان له مدة ووفاء، فمن كان فيه هذان الشرطان لم ينبذ إليه.

الوجه الرابع: إن سبحانه قال: {**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**}(١).

فجعل نفس الشرك مانعاً من العهد إلا الذين لهم عهد مؤقت وهم به موفون، لا أنه نبذها إلى من نقض دون من لم ينقض(٢).

فتبين بعد هذا العرض: أن استدلالهم بقوله تعالى: {**إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**}(٣) على أن عقود المعاهدات لازمة يجب فيها الوفاء مطلقاً يؤدي إلى التناقض في كتاب الله جل علا، وهذا منتف في كتاب الله جل وعلا، قال الشاطبي – رحمه الله –: "وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية: فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإما أن يمكن، فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال، فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فهاهنا للعلماء فيه الترجيح والعمل بالأرجح متعين.

وإن أمكن الجمع فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها"(٤).

ولذا يقال في الآيتين ما قيل في مناقشة الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن عقود المعاهدات جائزة وليست لازمة: "أن المراد بقوله تعالى: {**إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيهِمْ**

---

(١)(التوبة: ٧).

(٢)انظر المصدر السابق.

(٣)(التوبة: ٤).

(٤)الشاطبي، **الاعتصام**، (ج١/ص٢٤٧).

عَهْدَهُمْ إلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}[1] المعاهدات المقيدة، وأن المراد قوله جل وعلا: {**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**}[2].

المعاهدات المطلقة، فنكون قد أعملنا كلا الآيتين، ويدل على هذا الجمع ما جاء عند الترمذي والحاكم عن زيد بن أثيع قال سألت علياً ــ رضي الله عنه ــ : بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: "بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر" وعند الحاكم: "ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر" بدل "ومن لا مدة له فأربعة أشهر"[3].

فنبذ إلى المشركين عهودهم المطلقة ذلك العام وجعل لهم سياحة أربعة أشهر، وأمر بإتمام من كان عهده مؤقتاً إلى مدته.

فدل على أن الهدنة إذا كانت مؤقتة فإنها تكون لازمة، وإن كانت مطلقة لم تكن لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها.

أما دليلهم الثالث: وهو حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال في الخطبة: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له".

فيجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: إن الحديث فيه ضعف حيث فيه رجل مختلف في توثيقه، قال: الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره"[4].

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فلا يسلم لهم استدلالهم به؛ لأنه عام في لزوم الوفاء بالعقود كلها، وقوله تعالى: {**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**}[5] خاص في جواز نقض المعاهدات المطلقة، فيحمل العام على الخاص

([1])(التوبة: ٤).

([2])(التوبة: من الآية٥).

([3])أخرجه الترمذي في سننه، (ج٥/ص٢٧٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (ج٣/ص٥٤)، وقال أبو عيسى"حديث علي حديث حسن"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

([4])الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (ج١/ص٩٦).

([5])(التوبة: من الآية٥).

ويخصص به، ويكون المراد من الحديث لزوم الوفاء بالعقود كلها إلا في المعاهدات المطلقة فيصح نقضها.

الرأي المختار في حكم اللزوم والجواز في عقود المعاهدات:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين للباحث أن الرأي المختار في حكم اللزوم والجواز في عقود المعاهدات هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القائل: بأن المعاهدة إذا كانت مؤقتة كانت لازمة، وجاز أن يجعلاها جائزة، وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها، وذلك للأمور التالية:

أولاً: إن أدلة المخالفين لا تخلوا من اعتراض، وإيراد، وقد تبين ذلك أثناء مناقشتها.

ثانياً: إن الله جل وعلا بين لنا أن المعاهدات المؤقتة لازمة يجب الوفاء بها، وأن المعاهدات المطلقة لم تكن لازمة التأبيد بل جائزة الفسخ، حيث قسم الله جل وعلا المشركين في سورة براءة إلى ثلاثة أقسام:

قسم: أمر الله جل وعلا المسلمين بأن يوفوا لهم بعهدهم وهم أهل عهد مؤقت، لهم مدة وهم مقيمون على الوفاء بعهدهم، لم ينقصوا المسلمين شيئاً مما شرطوا لهم، ولم يظاهروا عليهم أحداً، ما داموا كذلك، مما يدل على أن عقد الهدنة المؤقت عقد لازم.

وقسم: أمر الله جل علا أن ينبذوا إليهم عهدهم، وأن يؤجلوهم أربعة أشهر، فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلت لهم دماؤهم وأموالهم وهم قوم لهم عهود مطلقة غير مؤقتة، مما يدل على أن عهد الهدنة المطلق عهد جائز.

وقسم: لا عهود لهم، فمن استأمن منهم حتى يسمع كلام الله أمنه، ثم رده إلى مأمنه، فهؤلاء يقاتلون من غير تأجيل [1].

ثالثاً: إن النبي ﷺ أمر بنقض المعاهدات المطلقة، والوفاء بالمعاهدات المؤقتة حينما بعث علياً بأن من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر"[2]، مما يدل على أن الهدنة إذا كانت مؤقتة فإنها تكون لازمة، وإن كانت مطلقة لم تكن لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها.

([1])وانظر أيضاً: ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (ج٢/ص٨٨٢، ص٨٨٣).

([2])أخرجه الترمذي في سننه، (ج٥/ص٢٧٦ حديث رقم ٣٠٩٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (ج٣/ص٥٤ حديث رقم٤٣٧٦)، وقال أبو عيسى"حديث علي حديث حسن"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

رابعاً: إن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وذاك، وللعاقد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزاً يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل قد يكون هذا هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة كعشر سنين فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، والهدنة تدور مع المصلحة حيث دارت، فإن وجدت المصلحة وجدت الهدنة على قدر المصلحة، وإن انتفت المصلحة انتفت الهدنة، فدل على أن العاقدين لهما الخيار في اشتراط اللزوم والجواز في المعاهدات المؤقتة.

خامساً: مما يدل على أن الراجح في اللزوم والجواز في عقود المعاهدات التفصيل في المسألة ما ذكرته في ختام المسألة الماضية مسألة التأقيت والإطلاق، وهو: إن مسألتا التأقيت والإطلاق واللزوم والجواز في عقود المعاهدات مسألتان بينهما تلازم لا ينفكان عن بعضهما البعض؛ إذ إن إحداهما تبنى على الأخرى، حيث إن مسألة اللزوم والجواز تبنى على مسألة التأقيت والإطلاق في عقود المعاهدات، فمن قال: بأن معاهدات النبي ﷺ لم تكن إلا مؤقتة كان لزاماً عليه أن لا يرجح بأن عقود المعاهدات المطلقة جائزة وليست لازمة، ويفسر المعاهدات المذكورة بقوله تعالى: **{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** إلى قوله تعالى: **{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}**[1].

بتفسيرات بعيدة؛ لأنه لا يمكنه أن يقول: إن المراد بهؤلاء هم أهل المعاهدة المطلقة، حيث كيف يأمر الله جل وعلا نبيه ﷺ بنقض المعاهدات المطلقة، والنبي ﷺ لم يعاهد إلا مقيداً على حد قوله، فوقع في هذا اللبس والحرج، قال ابن القيم رحمه الله" فهذه التكلفات – أي في الإجابة عن الآية السابقة – التي يظهر فيها من تحريف القرآن ما يبين فسادها بناها أصحابها على أصل فاسد، وهو أن المعاهدين لا يكون عهدهم إلا إلى أجل مسمى، وهو خلاف الكتاب والسنة، وخلاف الأصول، وخلاف مصلحة العالمين"[2].

وأما من قال: إن معاهدات النبي ﷺ بعضها كان مؤقتاً والآخر كان مطلقاً سهُل عليه أن يقول: إن المعاهدات المطلقة جائزة، والمعاهدات المؤقتة لازمة، ولا يقع في التناقض.

---

(١)(التوبة: آية: ١ إلى آية: ٥).

(٢)ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (ج٢/ص٨٩٢).

سادساً: إن القول بجواز نقض المعاهدات مطلقاً، أو القول بلزوم الوفاء بالمعاهدات مطلقاً يؤدي إلى التناقض في آي القرآن الكريم؛ لأن الله جل وعلا أمرنا في سورة براءة بفسخ المعاهدة في قوله: {**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**}(١).

وأمرنا بالوفاء بالمعاهدة في قوله: {**إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**}(٢).

فإذا قلنا: بجواز الفسخ مطلقاً فقد عملنا بالآية الأولى، ورجحناها على الآية الأخرى، أو إذ قلنا: بلزوم الوفاء مطلقاً، فقد عملنا بالآية الثانية، ورجحناها على الآية الأخرى، والترجيح لا يكون إلا بعد التعارض من كل وجه، والتعارض من كل وجه تناقض، والتناقض حاشا أن يكون في كتاب الله جل وعلا، ولذا كان لزاماً علينا أن نجمع بين الآيتين، وأن نختار القول الثالث القائل: بأن المعاهدة إذا كانت مؤقتة كانت لازمة، وجاز أن يجعلاها جائزة، وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها، وهو قول موافق لكتاب الله جل وعلا وسنة نبيه ﷺ، قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: "فإذا علم أن المعاهدين يتناول النوعين، وأن الله أمر بنبذ العهد الذي ليس بعقد لازم، وأمر بالوفاء بالعهد اللازم، كان في هذا إقرار للقرآن على ما دل عليه، ووافقته عليه السنة، وأصول الشرع، ومصالح الإسلام والله المستعان"(٣).

ولكن إذا أراد الإمام نقض المعاهدات المطلقة فإنه يشترط عليه أن ينبذ إليهم على سواء، قال تعالى: {**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**}(٤).

فأمر الله جل وعلا المسلمين إذا أرادوا أن يناجزوا أهل المعاهدات بالحرب أن يعلموهم قبل حربكم إياهم أنكم قد فسختم العهد بينكم وبينهم، حتى تصيروا أنتم وهم على سواء في العلم بأنكم لهم محاربون، فيأخذوا للحرب آلتها وتبرؤوا من الغدر، فإن

---

(١)(التوبة: من الآية٥).

(٢)(التوبة: ٤).

(٣)المصدر السابق.

(٤)(الأنفال: ٥٨).

الله لا يحب الخائنين الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه قبل إعلامه إياه أنه له حرب، وأنه قد فاسخه العقد[1].

والخيانة لا تشترط لنقض المعاهدات الدائمة؛ لأنها معاهدات جائزة فينقضها الإمام متى شاء – حتى ولو لم يخونوا – إذا نبذ إليهم على سواء.

وإنما تشترط الخيانة لنقض المعاهدات المؤقتة؛ لأنها معاهدات لازمة غير جائزة، فلا يجوز نقضها ما داموا مقيمين على الوفاء بعهدهم، بدليل قوله تعالى: {**إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**}[2]، والله تعالى أعلا وأعلم.

وهذا الرأي المختار – وهو بأن المعاهدة إذا كانت مؤقتة كانت لازمة، وجاز أن يجعلاها جائزة، وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها – هو ما أشارت إليه المادة (٥٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أن: "نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب:

١- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب. أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة".

فالفقرة (ب) أكدت على إمكانية النقض إذا كان مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة، وهو أمر متحقق في المعاهدات المطلقة، فإن طبيعتها تجيز للإمام نقضها متى شاء بخلاف المعاهدات المؤقتة.

ولكن كما تقدم فإنه يشترط إذا أراد الإمام نقض المعاهدات المطلقة أن يُعلم الطرف الآخر أنه قد فسخ العهد بين المسلمين وبينهم، حتى يصير المسلمين وهم على سواء في العلم، فيأخذوا للحرب آلتها ويبرؤوا من الغدر.

وهذا أيضاً أشار إليه القانون الدولي، فإن آثار النقض بوجه عام مؤجلة بعض الوقت، وهذا الوقت معروف بمهلة الإخطار المسبق، وقد جاء في المادة (٥٦) رقم (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية: "أنه على الطرف الراغب في نقض المعاهدة

---

(١)الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (ج١٠/ص٢٦).

(٢)(التوبة: ٤).

أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل".

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث – والذي يتناول موضوعاً مهماً، وأمراً جلياً، يتعلق بالدول الإسلامية مع غيرها – أصل إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، عل الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات.

أولاً: اعتنى فقهاء الإسلام وفصحائهم بتعريف مفهوم المعاهدة في اللغة والاصطلاح في إطار من الضبط العلمي والإحكام الدقيق.

ثانياً: الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان.

فأهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

وأهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

والمستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: الرسل، والتجار، والمستجيرون، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان.

ثالثاً: المعاهدات الدولية تتنوع تنوعاً كبيراً أهمها ثلاث تصنيفات تتميز بطابع فقهي:

الأول: تصنيف المعاهدات من حيث الدول المشتركة بالمعاهدة إلى معاهدات ثنائية، ومعاهدات متعددة الأطراف (جماعية) وتعقد بين عدة دول.

الثاني: تصنيف المعاهدات من حيث الطبيعة إلى معاهدات شارعة (Law making treaties) ومعاهدات عقدية (Contract treaties).

الثالث: تصنيف المعاهدات من حيث الشكل إلى معاهدات مطولة ومعاهدات مبسطة.

رابعاً: العقود من حيث قبولها التّأقيت أو عدم قبولها له على ثلاثة أقسام: عقود لا تقع إلاّ مؤقّتةً، وعقود لا تصح مؤقّتةً، **و**عقود تقبل التأقيت والإطلاق.

خامساً: إن المعاهدات في القانون الدولي قد تكون مؤقتة وقد تكون مطلقة، وقد تكون مؤقتة ثم تتحول إلى الإطلاق، وقد تكون مؤقتة وتجدد مدتها.

سادساً: يرى الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جواز الإطلاق في عقود المعاهدات، أي أن عقد المعاهدة يجوز مطلقاً من غير تأقيت كما يجوز مقيداً بوقت.

سابعاً: يرى الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه، وجوب التأقيت في عقود المعاهدات، أي أن عقد المعاهدة لا يجوز إلا مؤقتاً، وإن أطلق عقد الهدنة من غير تأقيت لم يصح.

ثامناً: يرى الباحث أن الرأي المختار في حكم التأقيت والإطلاق في عقود المعاهدات هو رأي الحنفية ومن وافقهم القائلين: بأن المعاهدات تجوز أن تكون مدتها مطلقة أو مقيدة.

تاسعاً: إن الرأي المختار القائل بأن المعاهدات تجوز مؤقتة ومطلقة هو ما ذهب إليه فقهاء القانون، حيث جوزوا التأقيت والإطلاق في عقود المعاهدات.

عاشراً: العقود الواقعة بين طرفين على أربعة أقسام: لازم من الطرفين، وجائز من الطرفين، وجائز ويئول إلى اللزوم، ولازم من أحد الطرفين جائز من الآخر.

الحادي عشر: القاعدة العامة في القانون الدولي أن المعاهدات الدولية تفرض إطاراً للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزه الدول المتعاقدة فيما بينها، فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها، وتنفيذها بصورة عادلة، وبنية حسنة، ومع ذلك فيمكن إنهاء العمل بالمعاهدة بوضع حد لاستمرار نفاذها وتصبح في هده الحالة غير سارية المفعول.

الثاني عشر: يرى الحنفية في حكم اللزوم والجواز في عقود المعاهدات أن عقد المعاهدة عقد جائز، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به.

الثالث عشر: يرى الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد أن عقد المعاهدة إذا كان صحيحاً فهو عقد لازم يجب الوفاء به ما لم يصدر منهم خيانة تناقض العهد.

الرابع عشر: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن عقد المعاهدة إذا كان مؤقتاً كان لازماً، وجاز أن يجعلاه جائزاً بحيث يجوز لكل منهما فسخه متى شاء، وإن كان العقد مطلقاً لم يكن لازم التأبيد بل متى شاء نقضه.

الخامس عشر: يرى الباحث أن الرأي المختار في حكم اللزوم والجواز في عقود المعاهدات هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القائل: إن عقد المعاهدة إذا كان مؤقتاً كان لازماً، وجاز أن يجعلاه جائزاً بحيث يجوز لكل منهما فسخه متى شاء، وإن كان العقد مطلقاً لم يكن لازم التأبيد بل متى شاء نقضه.

السادس عشر: إن الإمام إذا أراد فسخ المعاهدات المطلقة جاز له فسخها، ولكن بشرط أن ينبذ إليهم حتى يصير هو وهم على سواء في العلم بأنه قد فسخ العهد بينه وبينهم.

السابع عشر: لا يجوز للإمام أن ينقض المعاهدات المؤقتة البتة إلا إذا خاف الإمام الخيانة منهم، فإنه يجوز له نقضها، ولكن بشرط أن ينبذ إليهم حتى يصير هو وهم على سواء في العلم بأنه قد فسخ العهد بينه وبينهم.

السابع عشر: إن الرأي المختار القائل بأن المعاهدة إذا كانت إذا كانت مطلقة لم تكن لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها إذا نبذ إليهم على سواء، هو ما ذهب إليه فقهاء القانون إذا كان مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة، وإن آثار النقض بوجه عام مؤجلة بعض الوقت، وهذا الوقت معروف بمهلة الإخطار المسبق، بأن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يغفر لنا ما جرى وما يجري منا من الزلات، وأن يجعل لنا من جميع أنواع الخيرات، وأن يحلنا في دار كرامته أعلى المقامات، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات جزيل العطيات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ/٨٤٩م). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ/١٢١٠م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي)، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.

٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م). **أحكام أهل الذمة**، ط١، (تحقيق يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري)، رمادى للنشر – دار ابن حزم، الدمام – بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط١٤، (تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٧- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، (ت٩٠٩هـ/١٥٠٣م). **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، ط١، دار المجتمع، جدة، ١٤١١هـ.

٨- ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/١٥٦٤م). **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ط١، (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م). **شرح فتح القدير**، ط٢، دار الفكر، بيروت.

١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م). **مجموع الفتاوى**، (إعداد محمد بن عبدالرحمن بن قاسم)، مطبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ط٢، (تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد)، الناشر: دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م). الفتاوى الكبرى، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٣- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ/١٣٤٠م). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.

١٤- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٥- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م). تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، (تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٦- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ/٨٥٥ م). المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٨- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

١٩- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري القرطبي، (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م). الكافي في فقه أهل المدينة، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٠- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، (ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م). الشرح الكبير، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٢١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٥، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). المقنع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٢٤- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م). تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م). البداية والنهاية، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت.

٢٦- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م). الفصول في السيرة، ط٣، (تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو)، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ.

٢٧- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م). سنن ابن ماجه، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م). المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٩- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، (ت٧٦٣هـ/١٣٦٢م). الفروع، ط١، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٠- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، ط٢، (تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

٣١- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (ت: ٩٥١)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م). سنن أبي داود، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.

٣٣- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، (ت ٣٠٧هـ)، المسند، ط١، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق سنة: ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٣٤- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، (ت ٣٠٧هـ)، المعجم، ط١، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، سنة: ١٤٠٧.
٣٥- أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، ١٩٩٨م، القاهرة.
٣٦- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، ط١، (المحقق: رمزي منير بعلبكي)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م.
٣٧- إسماعيل كاظم العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٣٨- الآلوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، (ت١٢٧٠هـ/١٨٥٤م). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩- الآمدي، علي بن محمد التغلبي، (ت٦٣١هـ/١٢٣٣م). الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (تحقيق د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤٠- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، (ت: ٩٢٦هـ). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط١، (تحقيق: د. مازن المبارك)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة: ١٤١١هـ.
٤١- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٤٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م). الجامع الصحيح المختصر، ط٣، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٣- البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م). المطلع على أبواب المقنع، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤٤- البكري، عثمان تبن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت بعد١٣٠٢هـ/بعد١٨٨٥م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، دار الفكر، بيروت.
٤٥- البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م). كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٦- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (ت: ٨٤٠)، مصباح الزجاجة

في زوائد ابن ماجه، ط٢، (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي)، الناشر: دار العربية، بيروت، السنة: ١٤٠٣.

٤٧- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م). شعب الإيمان ط١، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، السنة: ١٤١٠.

٤٨- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م). السنن الكبرى، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٩- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي، (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م). الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

٥١- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ/١٠٨٥م). البرهان في أصول الفقه، ط٤، (تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.

٥٢- الحاكم، محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري، (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م). المستدرك على الصحيحين، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٥٣- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٥٤- الدردير، أحمد بن محمد العدوي أبو البركات، (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م). الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش) دار الفكر، بيروت.

٥٥- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، (ت١٢٣٠ هـ/١٨١٥م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.

٥٦- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت٧٤٨هـ/١٣٤٨م). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط٢، (المحقق: عمر عبد السلام التدمري)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٧- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م). مختار الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٨- الزبيدي، محمد مرتضي، (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م). تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٩- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م). المنثور في القواعد، ط٢، (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.
٦٠- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م). المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٦١- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط٢، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦٢- السغدي، علي بن الحسين بن محمد، (ت٤٦١هـ/١٠٦٨م). النتف في الفتاوى، ط٢، (تحقيق د. صلاح الدين الناهي)، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان، بيروت ، عمان – الأردن، ١٤٠٤هـ.
٦٣- السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت٤٥٠هـ/١١٤٥م). تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦٤- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، (المتوفى: ٥٨١هـ). الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ط١، (المحقق: عمر عبد السلام السلامي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، (ت٩١١هـ/١٥٠٥م). الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦٦- شار روسو، القانون الدولي العام، بيروت، مطبعة المتوسط.
٦٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م). الاعتصام، المكتبة التجارية، مصر.
٦٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م). الموافقات في أصول الشريعة، (تحقيق عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت.
٦٩- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م). الإقناع في حل ألفاظ أبي

شجاع، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات) دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧٠- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٧١- الشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠). الدراري المضية شرح الدرر البهية، الناشر: دار الجيل، بيروت، السنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م). المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٧٣- صلاح البصيصي، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م

٧٤- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت: ٨٥٢). سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط٤، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي،: بيروت، السنة: ١٣٧٩.

٧٥- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ/٩٧١م). المعجم الكبير، ط٢، (تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٧٦- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ/٩٧١م). مسند الشاميين، ط١، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، السنة: ١٤٠٥ه/١٩٨٤م.

٧٧- الطبراني، سليمان بن أحمد بين أيوب، (ت٣٦٠هـ/٩٧١م). المعجم الأوسط، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧٨- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، (ت٣١٠هـ/٩٢٣م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت.

٧٩- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، (ت٣١٠هـ/٩٢٣م). تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، ط٢، الناشر: دار التراث – بيروت، ١٣٨٧هـ.

٨٠- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، ٢٠٠٩م، الأردن.

٨١- العبدري، محمد بن يوسف، (ت٨٩٧هـ/١٤٩٢م). التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٨٢- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، (ت بعد١٣١٠ه/ بعد١٨٩٢م). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٣- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت٥٠٥هـ/١١١١م). الوسيط في المذهب، ط١، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٨٤- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت١٧٠هـ/٧٨٦م). العين، (تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، دار الهلال.

٨٥- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ). القاموس المحيط، الناشر دار الكتب العلمية.

٨٦- الفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٧- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م). الجامع لأحكام القرآن، ط٢، (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٨٨- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، (٤٥٤هـ/١٠٦٢م). مسند الشهاب، ط٢ (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٨٩- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٠- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت٩٧٨هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط١، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.

٩١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت٥٨٧هـ/١١٩١م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٩٢- الماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ /١٠٥٨م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي " وهو شرح مختصر المزني "، ط١، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٣- مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحرّاني، (ت: ٦٥٢هـ)، المحرّرُ في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٩.

٩٤- مجلة الأحكام العدلية، (تحقيق نجيب هواويني)، كارخانه: تجارت كتب .

٩٥- محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ). السير، ط١، (تحقيق: مجيد خدوري)، الناشر: الدار المتحدة للنشر، بيروت، السنة: ١٩٧٥.

٩٦- محمد نعيم ياسين، افتراءات حول غايات الجهاد، ط١، الناشر: دار الأرقم، سنة: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٧- محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، الأردن.

٩٨- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م). التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ط٢، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٩٩- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

١٠٠- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت٥٩٣هـ/١١٩٧م). **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٠١- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٢- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، (ت٦١٠هـ/١٢١٣م). المغرب في ترتيب المعرب، ط١، (تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.

١٠٣- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، (ت١٠٣١هـ/١٦٢٢م). فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

١٠٤- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، (ت١٠٢٢هـ/١٦١٣م). التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، (تحقق د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت،

١٤١٠هـ.

١٠٥- موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: http://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx

١٠٦- الموقع الرسمي للاتحاد الأوربي: http://europa.eu/

١٠٧- النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت١١٢٦هـ/١٧١٤م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠٨- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). الأصول والضوابط، ط١، (المحقق: د. محمد حسن هيتو)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٠٦ه.

١٠٩- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). تحرير ألفاظ التنبيه "لغة الفقه"، ط١، (تحقيق عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.

١١٠- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١١- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ/١٤٠٥م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث ، ودار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١١٢- وليط بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، بيروت، لبنان

١١٣- اليعمري، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، (ت: ٧٣٤هـ). عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ط١، (تعليق: إبراهيم محمد رمضان)، الناشر: دار القلم – بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.